جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

حماية المعلومات غير المفصح عنها في مجال الصناعة الدوائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون خاص

إعداد الطالب:

- رفاس صبرينة
- العياشي زينب

إشراف الاستادة

عبد اللاوي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
حاج بوسعادة فتيحة	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة عين تموشنت	**رئيسا**
عبد اللاوي خديجة	أستادة	جامعة عين تموشنت	**مشرفا، ومقررا**
بردان صفية	أستاذة محاضرة –ب–	جامعة عين تموشنت	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2025–2026

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من علّمني أن طريق العلم لا يُعبَّد إلا بالصبر والاجتهاد، وأن النجاح لا يُهدى بل يُنتزع بالإرادة والعزيمة...
إلى من كان دعاؤهما سرّ توفيقي، ورضاهما غاية سعيي، ورعايتهما سندي في كل خطوة من خطوات حياتي... والديَّ العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى من شاركوني درب الدراسة، وكانوا خير رفاق في مسيرة البحث والتعلم، وشدّوا أزري في لحظات التعب والإنجاز... زملائي وأصدقائي.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا عليّ بالنصح والتوجيه، وغرسوا فيّ حب المعرفة والبحث العلمي، وكان لهم الفضل بعد الله في بلوغ هذه المرحلة.

إلى كل من آمن بي ووقف إلى جانبي من قريب أو بعيد... أهدي هذا العمل المتواضع.

طالبة رفاس صبرينة

إهداء

إلى من كان لهم الفضل في أن أصل إلى هذه المرحلة من مسيرتي العلمية، إلى النور الذي أنار دربي في لحظات التحدي، وإلى السند الذي لم يتخلَّ عني يومًا... أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى والديّ الكريمين، رمز العطاء والصبر والتضحية، اللذين غمرا حياتي بالدعم والمحبة، وكانا السبب الأول في كل نجاح حققته، فلهما مني كل الامتنان والدعاء بطول العمر ودوام الصحة والعافية.

إلى إخوتي وأفراد أسرتي، الذين كانوا دائمًا مصدر قوة وتشجيع، ووقفوا إلى جانبي في كل الظروف دون كلل أو ملل.

إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا عليّ بالعلم والتوجيه، وكانوا خير قدوة في مسيرتي الجامعية، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

إلى كل من آمن بقدراتي وساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق... أهدي ثمرة جهدي هذا.

طالبة العياشي زينب

شكر وتقدير

في البداية، أحمد الله عز وجل حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل، وتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تكون إضافة متواضعة في مجال البحث العلمي.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتي المشرفة عبد اللاوي خديجة، على ما قدمته لي من توجيهات قيّمة ونصائح علمية سديدة طوال فترة إعداد هذه المذكرة، وعلى صبرها الكبير ومتابعتها المستمرة، ودعمها العلمي والمنهجي الذي كان له بالغ الأثر في إخراج هذا العمل في صورته الحالية. كما أشكرها على سعة صدرها وتشجيعها لي على البحث والتدقيق، وعلى حرصها الدائم على الرفع من مستوى هذا العمل من الناحية العلمية والمنهجية.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني العلمي طيلة مشواري الجامعي، وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، سواء بكلمة أو نصيحة أو دعم معنوي.

وفي الختام، أسأل الله أن يجزي كل من ساعدني خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

قائمة أهم المختصرات

ط: الطبعة

ج، ر، ج: جريدة الرسمية الجزائرية

د.ط: دون طبعة

د. س: دون ستة

د. ع: دون عدد

Liste des principales abréviations

- **Éd.** : Édition
- **J.O.R.A.** : Journal Officiel de la République Algérienne
- **S.É.** : Sans édition
- **S.D.** : Sans date
- **S.N.** : Sans numéro
- **TRIPS** : Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

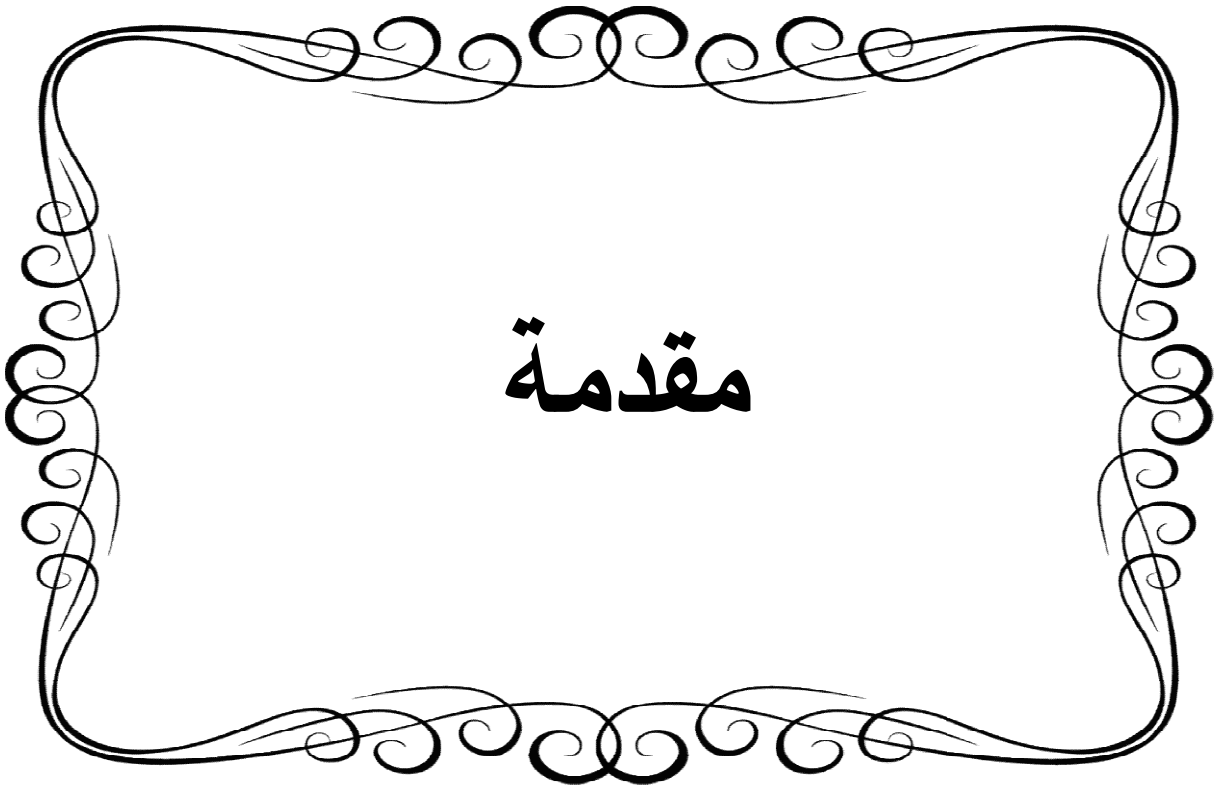
مقدمة

تعد المعلومات غير المفصح عنها، ولا سيما تلك المرتبطة بالصناعة الدوائية، من الموضوعات القانونية الحديثة التي برزت بشكل واضح في ظل التطور المتسارع الذي شهده مجال قانون الملكية الفكرية، وتزايد الاعتماد على المعرفة والتقنيات العلمية كعنصر أساسي في النشاط الصناعي فقد أصبحت هذه المعلومات تمثل أحد أهم الأصول غير المادية التي تعتمد عليها المؤسسات في تطوير منتجاتها وضمان استمرار تميزها التقني والعلمي، خاصة في قطاع حساس ودقيق كقطاع الصناعات الدوائية الذي يقوم أساساً على البحث العلمي والتجريب والتطوير المستمر.

ولم يكن هذا النوع من المعلومات يحظى بحماية قانونية مستقلة ومحددة، إذ كانت مختلف الأنظمة القانونية التقليدية تتعامل معه ضمن القواعد العامة في القانون المدني، سواء من خلال أحكام المسؤولية العقدية في حال وجود علاقة تعاقدية تربط الأطراف، أو المسؤولية التقصيرية في حال وقوع اعتداء خارج إطار العقد، كما كانت بعض التشريعات تلجأ إلى قواعد عامة مثل الإثراء بلا سبب أو المنافسة غير المشروعة لتوفير حد أدنى من الحماية، دون الاعتراف الصريح بالمعلومة غير المفصح عنها كحق قانوني مستقل قائم بذاته[1].

غير أن التطور الكبير في الاقتصاد العالمي، وظهور ما يعرف باقتصاد المعرفة، إلى جانب اشتداد حدة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية، أدى إلى إعادة النظر في طبيعة الحماية القانونية المقررة لهذا النوع من المعلومات، وقد أصبح واضحا أن القواعد التقليدية لم تعد كافية لمواجهة صور الاعتداء الحديثة على السرية المعلوماتية، خاصة مع سهولة نقل المعلومات وتخزينها واستغلالها بوسائل تكنولوجية متقدمة.

وفي هذا السياق، جاء الدور البارز للاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS) ، التي شكلت نقلة نوعية في مجال حماية المعلومات غير المفصح عنها، حيث أقرت لأول مرة إطارا قانونيا دوليا ملزما للدول الأعضاء يفرض عليها توفير حماية فعالة لهذه المعلومات، ومنع الإفشاء أو الاستعمال غير المشروع لها، خاصة في المجال الدوائي المتعلق بنتائج الاختبارات والبيانات المقدمة للحصول على تراخيص التسويق.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية في كونه يرتبط بحماية فئة خاصة من الحقوق غير المادية التي لم تعد تصنف ضمن الحقوق التقليدية المعروفة، بل أصبحت جزءا من المنظومة الحديثة

[1] بولحية سعاد، التدابير القانونية والاجراءات المتخذة لمحاربة تقليد الأدوية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 04، الجزائر، 2020، ص749.

للملكية الفكرية، كما أن هذه الحماية تمثل تجسيدا لمبدأ الأمن القانوني في المعاملات التجارية، من خلال ضمان عدم الاعتداء على المعلومات التي يلتزم أصحابها بالحفاظ على سريتها كشرط أساسي لاستمرار قيمتها الاقتصادية والقانونية.

كما تبرز أهمية الدراسة أيضا في كونها تسلط الضوء على طبيعة الحماية القانونية المقررة لهذا النوع من المعلومات، من حيث الوسائل المدنية والجزائية، ومدى كفاية هذه الوسائل في تحقيق حماية فعالة، إضافة إلى دراسة نطاق هذه الحماية وحدودها، والآثار القانونية المترتبة عنها، خاصة في ظل تداخلها مع قواعد المنافسة المشروعة وحرية التجارة[1].

ومن جهة أخرى، تتجلى أهمية الموضوع في تقييم مدى فعالية التشريع الوطني، وخاصة التشريع الجزائري، في مواكبة التطورات الدولية في هذا المجال، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نظاما قانونيا مستقلا وشاملا ينظم حماية المعلومات غير المفصح عنها، وإنما اكتفى بنصوص متفرقة واردة في القانون المدني وقانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة، وهو ما يثير تساؤلات جدية حول مدى كفاية هذا التنظيم في مواجهة التحديات الحديثة المرتبطة بحماية السرية التجارية، لاسيما في القطاع الدوائي.

وانطلاقا من هذه المعطيات، فإن الإشكالية الأساسية التي تحاول هذه الدراسة معالجتها تتمثل في: إلى أي مدى وفق المشرع في إرساء نظام قانوني فعال لحماية المعلومات غير المفصح عنها في الصناعة الدوائية، وما مدى كفاية الوسائل القانونية والتنظيمية المعتمدة لتحقيق هذه الحماية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما طبيعة الحماية المدنية المقررة لهذه المعلومات؟
- وما هي صور الحماية الجزائية التي توفرها التشريعات الوطنية والدولية؟
- وما هو نطاق هذه الحماية وحدودها القانونية؟
- وإلى أي مدى يتماشى التشريع الجزائري مع الالتزامات الدولية، خاصة اتفاقيةTRIPS ، في هذا المجال؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لحماية المعلومات غير المفصح عنها في الصناعة الدوائية، من خلال دراسة الوسائل القانونية المدنية والجزائية المقررة لها، وتحديد نطاق هذه

[1] محمد وائل عبد الله، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد01، الجزائر، 2020، ص89.

الحماية وآثارها القانونية، مع الوقوف على مدى فعالية المنظومة التشريعية الجزائرية في هذا المجال، إضافة إلى مقارنة ذلك بالمعايير الدولية المعتمدة، بهدف الوصول إلى تقييم علمي دقيق لهذه المنظومة.

كما يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية التوازن بين حماية المعلومات السرية من جهة، وضمان حرية المنافسة المشروعة من جهة أخرى، باعتبار أن الإفراط في الحماية قد يؤدي إلى تعطيل المنافسة والابتكار، في حين أن ضعفها قد يؤدي إلى ضياع الحقوق وتشجيع الممارسات غير المشروعة.

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهت هذه الدراسة، فتتمثل أساساً في ندرة النصوص القانونية الوطنية التي تعالج موضوع المعلومات غير المفصح عنها بشكل مباشر ومفصل، مما استدعى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وقانون العقوبات، إضافة إلى الاعتماد على الاتفاقيات الدولية والاجتهادات الفقهية والقضائية المقارنة، كما أن الطبيعة المركبة للموضوع، التي تجمع بين القانون المدني والتجاري والجنائي وقانون الملكية الفكرية، شكلت تحدياً في ضبط المفاهيم وتحليل الإشكالية القانونية بشكل متكامل.

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي كمنهج أساسي في هذه الدراسة، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها، إلى جانب المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها، إضافة إلى المنهج المقارن عند دراسة موقف التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة، وذلك بهدف تقييم فعالية الحماية القانونية في هذا المجال.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في الصناعة الدوائية، حيث تناولنا فيه مختلف صور الحماية المدنية والجزائية، إضافة إلى نطاق هذه الحماية وآثارها القانونية.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية والتنظيمية لتعزيز حماية المعلومات غير المفصح عنها في الصناعة الدوائية، والذي يهدف إلى دراسة مختلف الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بتدعيم هذه الحماية ورفع فعاليتها في الواقع العملي.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها المرتبطة بالمنتج الدوائي

سعت الأنظمة القانونية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، إلى وضع قواعد تنظم حماية هذه المعلومات، مع مراعاة خصوصية المجال الدوائي الذي يتسم بحساسية كبيرة لارتباطه المباشر بالصحة العامة. ويقتضي ذلك تحقيق توازن دقيق بين حماية مصالح الشركات الدوائية وتشجيع الابتكار من جهة، وضمان حق المجتمع في الوصول إلى الأدوية من جهة أخرى.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول :مفهوم المعلومات غير المفصح عنها في مجال المنتج الدوائي، حيث سيتم التطرق إلى تعريف هذه المعلومات وبيان مفهوم المنتج الدوائي، ثم تمييزها عن المفاهيم القانونية المشابهة لها .

المبحث الثاني :شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها خاصة بصناعة الدواء، وذلك من خلال دراسة الشروط العامة الواجب توافرها، ثم الشروط الخاصة المرتبطة بالمنتجات الدوائية.

المبحث الأول:

مفهوم المعلومات غير المفصح عنها في مجال المنتج الدوائي

تعد المعلومات غير المفصح عنها من المفاهيم القانونية الحديثة نسبيا، والتي اكتسبت أهمية متزايدة في ظل اقتصاد المعرفة وتنامي دور الابتكار في مختلف المجالات، خاصة في الصناعة الدوائية التي تعتمد بشكل كبير على البحث العلمي والتجارب المخبرية. وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تعريف هذه المعلومات وبيان مفهوم المنتج الدوائي، ثم تمييزها عن المفاهيم القانونية القريبة منها.

المطلب الأول:

تعريف المعلومات غير المفصح عنها المرتبطة بالمنتج الدوائي

يعد تحديد مفهوم المعلومات غير المفصح عنها خطوة أساسية لفهم طبيعة الحماية القانونية المقررة لها، إذ يترتب على هذا التحديد بيان نطاقها وتحديد الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذه الحماية.

ومن هذا المنطلق، سيتم تناول تعريف المعلومات غير المفصح عنها من خلال استعراض التعريفات التشريعية والفقهية، ثم الانتقال إلى تحديد مفهوم المنتج الدوائي وأنواعه ومصادره، باعتباره الإطار الذي تنشأ فيه هذه المعلومات.

الفرع الأول:

تعريف المعلومات غير مفصح عنها

يعد تحديد المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها نقطة الانطلاق لفهم طبيعتها القانونية ونطاق الحماية المقررة لها، خاصة في ظل غياب تعريف موحد لها على المستوى الدولي وقد أدى ذلك إلى تعدد المقاربات في تعريفها بين التشريعات الوطنية والفقه القانوني، مما يستدعي الوقوف على مختلف هذه التعريفات وتحليلها لاستخلاص العناصر المشتركة التي تقوم عليها.

اولا: التعريف الفقهي

تباينت آراء الفقه في تحديد مفهوم الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، حيث ذهبت طائفة فقهية إلى تضييق نطاقها، فكيفتها على أنها مجرد معارف فنية مرتبطة أساسا بمجال الصناعة

والإنتاج، وعرفتها بأنها خطة أو عملية أو أدوات أو تركيبة لا يعلم بها إلا مالكها وبعض العاملين لديه ممن تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها.[1]

في حين اتجهت آراء أخرى إلى توسيع هذا المفهوم، معتبراً أن المعلومات غير المفصح عنها تشمل كل معلومة ذات قيمة اقتصادية وتنافسية، تم الحفاظ على سريتها من خلال اتخاذ تدابير معقولة، سواء كانت هذه المعلومات تقنية أو صناعية أو مالية أو إدارية أو تسويقية، كما تمتد لتشمل البيانات المرتبطة باختبارات المنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية التي لا تدخل ضمن نطاق براءات الاختراع[2] .

كما عرفت ايضا بأنها جميع المعلومات المرتبطة بسلعة أو منتج معين، بما تتضمنه من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو أساليب إنتاج، بحيث تمثل في مجموعها معارف فنية وتكنولوجية وأسرارًا تجارية يحتفظ بها المنتج أو الصانع دون الإفصاح عنها[3] .

وفي نفس السياق، يرى جانب من الفقه أن هذه المعلومات هي ثمرة جهود وخبرات كبيرة بذلها صاحبها، وتميزت بالسرية، مما أكسبها قيمة تجارية نابعة أساسًا من عدم شيوعها، وهو ما يبرر منحها الحماية القانونية[4]

انطلاقًا من مختلف التعريفات الفقهية، يمكن تقديم تعريف للمعلومات غير المفصح عنها بأنها: هي كل معلومة أو مجموعة معارف، ذات طابع تقني أو تجاري أو تنظيمي، تتمتع بقيمة اقتصادية وتنافسية نتيجة سريتها، ولم تُفصح للعموم، ويحرص صاحبها على حمايتها باتخاذ تدابير معقولة للمحافظة عليها، بما يضمن له الاستفادة منها ومنع الغير من استغلالها دون ترخيص[5].

---

[1] إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015 ، ص66.

[2] سميرة عبد اللالي ، " اثر منح البراءة للاختراعات الدوائية على الدول النامية في ظل اتفاقية تريبش"، مجلة الادارة العامة والقانون والتنمية، مجلد 02، العدد01، الجزائر 2021، ص09.

[3] أحمد على الخصاونة، الأحكام القانونية للمنافسة المشروعة والأسرار التجارية ، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015، ص 112.

[4] عبد الله خيري مرتضى ، محمد وائل عبد الله، " القواعد الخاصة لحماسة المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد01، 2020،الجزائر،ص 92.

[5] سميرة عبد اللالي ، المرجع السابق، ص09.

ثانيا: التعريف التشريعي للمعلومات غير مفصح عنها

سعت العديد من التشريعات المقارنة إلى وضع تعريف دقيق وموحّد للمعلومات غير المفصح عنها، إلا أن اختلاف الخلفيات القانونية والاقتصادية بين الدول حال دون تحقيق هذا الهدف، مما أدى إلى تباين في النظم القانونية المنظمة لها، وتعدد في المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها، كالأسرار التجارية أو الأسرار المهنية، وهو ما يعكس غياب تصور قانوني موحد رغم تقارب المضمون.

فبالرغم من أن اتفاقية تريبس لسنة 1994[1] (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) قد تناولت المعلومات غير المفصح عنها ضمن القسم السابع، وبالتحديد في الفقرة الثانية من المادة 39، حيث نصت على حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في منع الغير من الإفصاح عن المعلومات التي تخضع لرقابتهم القانونية أو الحصول عليها أو استخدامها دون موافقتهم، شريطة أن تتسم هذه المعلومات بالسرية، وأن تكون ذات قيمة تجارية، وأن تكون قد خضعت لتدابير معقولة للحفاظ عليها، إلا أنها لم تقدم تعريفًا دقيقًا لهذه المعلومات. واكتفت بوضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى تستفيد من الحماية القانونية، تاركة بذلك للدول الأعضاء حرية تحديد مفهومها ضمن تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع مصالحها[2].

وفي المقابل، نجد أن التشريعات المقارنة قد سعت إلى سد هذا الفراغ من خلال تقديم تعريفات متعددة، وإن اختلفت من نظام قانوني لآخر. ففي القانون الأمريكي، الذي يستخدم مصطلح "الأسرار التجارية"، نجد أن هذا المفهوم مستمد من عدة مصادر تشريعية، من بينها مدونة المسؤولية الفعل الضار* لسنة 1939 الصادرة عن معهد القانون الأمريكي[3] ، والتي عرفت السر التجاري في القسم 757 بأنه كل

---

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في 20 مارس 1883 ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1884، عُدّلت في بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900، ثم في واشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وأخيرًا في ستوكهولم في 14 جويلية 1967. وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 66-84 المؤرخ في 25 فيفري 1966 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 1966/02/25، كما صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 1975/02/04. وتُعد هذه الاتفاقية أول إطار قانوني دولي شامل، وأول وثيقة متعددة الأطراف كرّست حماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي.

[2] امال سوفالو ، " الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية" ، المجلد06 ، العدد02،الجزائر، 2022، ص 1719

*هذه المدونة اعدها القانون الامريكي سنة 1939 The amerivan low intitue

[3] منصور داوود ، " حماية المعلومات السرية غير المفصح عنها بين اتفاقية تريبس والغياب التشريعي الجزائري" ، مجلة دراسات وأبحاث الجلفة، المجلد 08، العدد 22 ،الجزائر، 2016، ص 59.

وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات المستخدمة في النشاط التجاري، والتي تمنح صاحبها ميزة تنافسية مقارنة بغيره من المنافسين الذين يجهلونها أو لم يسبق لهم استعمالها.[1]

أما في التشريع الأردني، فقد جاء تعريف السر التجاري أكثر تحديدًا ووضوحًا، حيث نصت المادة 4 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 [2]على أن السر التجاري هو كل معلومة تتسم بالسرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة، أو يصعب الحصول عليها في الأوساط التي تتعامل عادة بهذا النوع من المعلومات، إضافة إلى كونها ذات قيمة تجارية بسبب سريتها، وأن صاحبها قد اتخذ تدابير معقولة للمحافظة عليها في ظل الظروف القائمة".[3]

وبالانتقال إلى التشريع الجزائري، يلاحظ أن المشرع لم يعتمد صراحة مفهوم "الأسرار التجارية" ولم يخصص لها تنظيمًا قانونيًا مستقلاً ضمن قوانين الملكية الفكرية، رغم تميزها عن باقي عناصر هذه الملكية. غير أنه أشار إليها بصورة غير مباشرة في القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وتحديدًا في المادة 27 [4]، حيث استخدم مصطلح "الأسرار المهنية"، في دلالة على العلاقة التي تربط صاحب المعلومة بالأشخاص الذين يطلعون عليها بحكم العمل، سواء كانوا أجراء سابقين أو شركاء، كما أشار إلى مسألة استغلال المهارات التقنية أو التجارية دون ترخيص مسبق، وهو ما يفيد ضمنًا ضرورة وجود إطار تعاقدي ينظم استعمال هذه المعلومات[5].

---

[1] حسام عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص18

[2] المادة04 من قانون المنافسة غير مشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم 15 لسنة 2015 ، ج. ر، العدد 23، الصادر في 02-04-2000 ، ص 1312 Article 4 de la Loi jordanienne n° 15 de 2000 relative à la concurrence déloyale et aux secrets commerciaux, Journal officiel (J.O.), n° 4423, publiée le 02/04/2000, p.1312.

[3] فتيحة حواس ، النظام القانوني للأسرار التجارية، "مجلة الفكر القانوني والسياسي" ، المجلد04، العدد02، الجزائر، 2020، ص 74.

[4] المادة 27 من القانون رقم رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 27 جوان 2004 ج، ر، العدد 41، المعدل بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010

[5] عبد العزيز زردازي ،" الاسرار التجارية في التشريع"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، الجزائر، 2021، 764.

كما تطرق لها في نص المادة 59 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث نصت على " فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية"[1].

كما نصت المادة 627 من قانون التجاري رقم 15-20 المتعلق بمجلس ادارة شركة المساهمة على انه: " يتعين على القائمين بالادارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الادارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك"[2]

ونجد الكويت تعرف المعلومات غير المفصح عنها في قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980[3] يعتبر بيانا تجاريا (معلومات غير مفصح عنها) أي إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي: عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو وزنها أو طاقاتها ، الجهة والبلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت، طريقة صناعتها أو إنتاجها، العناصر الداخلية في تركيبها، اسم أو صفات المنتج أو الصانع ،وجود براءات الاختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات او جوائز او امتيازات تجارية أو صناعية [4].

أما في فرنسا، فرغم غياب تعريف تشريعي صريح للأسرار التجارية، فقد تُرك المجال للأفراد والشركات لتنظيم حمايتها عبر الاتفاقات التعاقدية. في حين تولى القضاء، وخاصة المحكمة العليا الفرنسية، مهمة وضع تعريف قضائي لها، حيث اعتبرها كل وسيلة تصنيع أو صيغة أو معلومة ذات قيمة اقتصادية أو عملية تُستعمل في النشاط التجاري وتمنح صاحبها ميزة تنافسية على غيره ممن لا يملكونها[5].

---

[1] المادة 59 فقرة أخيرة من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج، ر، العدد 44 المؤرخ في 23-07-2023

[2] المادة 627 من قانون التجاري رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 32 الصادر 14 مايو 2022 يعدل ويتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[3] قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980 هو التشريع الذي ينظم المعاملات التجارية في دولة الكويت، وقد صدر بتاريخ 15 أكتوبر 1980 ودخل حيز التنفيذ في 25 فبراير 1981، ويُعد من أهم القوانين التي تناولت تنظيم الأعمال التجارية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتجار والعقود التجارية وبعض الجوانب المرتبطة بالملكية الفكرية مثل العلامات والأسماء التجارية.

[4] محمد نافع فالح رشدان العدواني، دريمة افشاء الاسرار في مجال المعلومات غير المفصح عنها، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة منصورة،مصر، 2022، ص 10

[5] سفيان رمازمية، " دعوى المنافسة غير المشروعة كالية قضائية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكادمية، المجلد06، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 527.

وعليه، يتضح من خلال هذا العرض أن مفهوم المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية لم يحظَ بتعريف موحد على المستوى الدولي، بل ظل خاضعًا لاجتهادات التشريعات الوطنية والقضاء، رغم وجود تقارب ملحوظ في الشروط الأساسية التي تقوم عليها الحماية، والمتمثلة في السرية، والقيمة التجارية، واتخاذ تدابير معقولة للحفاظ عليها.

الفرع الثاني:

تعريف وانواع المنتج الدوائي ومصادره

نظرا لارتباط المعلومات غير المفصح عنها ارتباطًا وثيقًا بالمنتج الدوائي، فإن فهم هذا الأخير يعدّ أمرًا ضروريًا لتحديد نطاق هذه المعلومات. ويقتضي ذلك التطرق إلى تعريف المنتج الدوائي، ثم بيان أنواعه المختلفة ومصادره، باعتبارها الإطار الذي تتولد فيه هذه المعلومات.

أولا: مفهوم المنتج الدوائي او الصيدلاني

يعتبر تحديد مفهوم المنتج الدوائي مسألة أساسية في المجال القانوني والصحي، نظرًا لتعدد صوره وتنوع استخداماته. وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذا المفهوم بين تعريف واسع يشمل مختلف المواد ذات الطابع العلاجي أو الوقائي، وتعريف ضيق يقتصر على الأدوية التقليدية، وهو ما يستدعي بيان موقف كل منها.

عرف الفقه المنتج الدوائي بأنه أي مادة كيميائية تستعمل في علاج أو تشخيص الأمراض التي تصيب الكائن الحي (إنسان حيوان ،نبات)، أو التي تفيد في تخفيف وطأة وحدة المرض والوقاية منه أو تعزيز الصحة البدنية والنفسية للكائن الحي[1]

و عرف بأنه " مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها و يتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا "[2]

كما تم تعريفه بأنه: أية مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الإستعمال الخارجي أو أية طريقة أخرى، أو ما يوصف بأن له هذه المزايا[1].

---

[1] خالد مروش، يمينة حميش،" المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء حول الاضرار الناجمة عن الدواء المعيب"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد17، العدد02، الجزائر، 2023،ص 179

[2] صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 27 .

واشار له عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي بأنه: "مركب كيمائي له القدرة على القيام بعمله داخل الجسم، وبطرق عديدة، سواء عن طريق قتل البكتيريا أو إيقاف نشاطها أو التأثير على بعض الأنزيمات والهرمونات داخل الجسم أو زيادة مناعة الجسم. أو هو أية مادة من أصل نباتي أو حيواني و كيميائي يستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالإستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا" .[2]

هو عبارة عن مواصفات معقدة ملموسة وغير ملموسة تحتوي على وظائف ومنافع علاجية معينة تنعكس على الحالة المرضية والنفسية للأفراد[3].

اما المشرع الجزائري فقد عرف المنتج الدوائي ضمن القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،[4] ، وفي هذا الإطار، لم يكتف المشرّع بوضع تعريف ضيق أو تقليدي للدواء، بل اعتمد تعريفًا واسعًا وشاملاً يهدف إلى ضبط جميع المواد التي يمكن أن تُستعمل في المجال العلاجي أو الوقائي أو التشخيصي.

وبناء على أحكام هذا القانون، وخاصة ما ورد في المادة 208 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 18-11 منه، فإن الدواء يُعرَّف بأنه كل مادة أو تركيب يُقدَّم على أنه يتمتع بخصائص علاجية أو وقائية من الأمراض عند الإنسان، أو يُستعمل في تشخيصها، أو في تعديل الوظائف العضوية، سواء كان تأثيره داخليًا أو خارجيًا. كما يشمل هذا المفهوم مختلف المواد ذات الأصل الكيميائي أو البيولوجي أو المناعي، إضافة إلى بعض المواد الخاصة التي تُستعمل في المجال الطبي والصيدلاني[5].

ويفهم من هذا التعريف أن المشرّع الجزائري وسّع من نطاق الدواء ليشمل ليس فقط الأدوية التقليدية (كالأقراص والحقن والمراهم)، بل أيضًا كل مادة تدخل في عملية التشخيص الطبي أو العلاج أو الوقاية، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في إخضاع جميع هذه المواد لنظام قانوني صارم يضمن سلامة الصحة

---

[1] قدقاد عطية، اثار اتفاقية نريبس على صناعة الدواء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 17

[2] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003. ص59.

[3] حواء مرسي غضن البان ، ايمان درناني ، "دور المنتجات الدوائية الجديدة في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسة الصيدلانية" ، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 189

[4] قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخ في 29 جويلية 2018.

[5] المادة 208 ، المرجع نفسه، ص03

العمومية وحماية المستهلك من أي مخاطر محتملة وذلك عن طريق تقسيم المادة الى قسمين، عرف في قسم الاول تعريفا واسعا ، اما الثانية فذكر فيها انواع الدواء على سبيل التعداد وهي على النحو التالي: [1]

- كل مستحضر وصفي يحضر فوريا في صيدلية تنفيذا لوصفة طبية.
- كل مستحضر استشفائي محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه الوصفه لمريض أو عدة مرضى
- كل مستحضر صيدلاني لدواء محضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض.
- كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الاستشفائية.
- كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة. . كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديدة والمتعاوض مع المنتوج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفير البيولوجي
- كل كاشف الحساسية وهو كل منتوج موجه لتحديد لتحديد أو احداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية.
- كل لقاح أو سمين أو مصل وهو كل عامل موجه للاستعمال لدى الانسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة.
- كل منتوج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الانسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي
- أو عدة نوكليدات إشعاعية.
- كل منتوج مشتق من الدم.
- كل مركز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية.
- الغازات الطبية".

أما عن المشرع الفرنسي قد أشار الى تعريف الدواء في المادة 1- 511 L من قانون الصحة العامة الفرنسي[1] ، أين عرفه على أنه " كل مادة أو مركب له خاصية علاجية أو وقائية للأمراض التي تصيب

[1] ليديا منصار ، عباس زواري، ، "الاحكام العامة لابرام المنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية تريبس"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، العدد09، الجزائر، 2018، ص ص 149-150.

الانسان أو الحيوان ، كما يعتبر دواء كل منتج يساهم في التشخيص الطبي أو ترميم أو تعديل أو تصحيح الخواص الفيسيولوجية لوظيفة عضوية للجسم ، كما أنه اعتبر منتج دوائي منتجات الحمية أو التخسيس التي تحتوي على مواد كيميائية أو بيولوجية لا تشكل في حد ذاتها غذاء لكن في وجود هذا المنتج يكون لها خصائص علاجية أو وقائية مميزة [2]." وقد عرفت المادة 1223/1 من قانون الصحة العامة الفرنسي الدواء بأنه: " كل منتج ماعدا المنصوص عليه في المادة 521/1 سيمكن إدخاله مع الأعضاء و الأنسجة أو الخلايا أو المنتجات المشتقة من جسد الإنسان أو من أصل حيواني، في مراحل حفظها أو تحضيرها أو نقلها أو تحويلها أو تجهيزها، قبل استعمالها العلاجي على الإنسان [3]."

و بالنسبة للمشرع المصري لم يضع تعريفا واضحا ومحددا للدواء وإنما تناول الأحكام المتعلقة به في القانون رقم 167 / 1955[4] بشأن تنظيم مهنة الصيدلة ونصت المادة 28 منه على أن كل ما يوجد بالمؤسسة الصيدلانية من أدوية أو مستحضرات أقربائنية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو كيميائية ينبغي أن يكون مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة وتركيباتها المسجلة ويحتفظ بها حسب الأصول الطبية[5].

ثانياً: أنواع المنتج الدوائي

تتعدد أنواع المنتجات الدوائية تبعًا لمعايير مختلفة تتعلق بتركيبها، ووظيفتها، وطريقة استعمالها، وطبيعة تأثيرها داخل الجسم، وهو ما أدى إلى تنوع تصنيفاتها في المجالين الطبي والقانوني. وتكمن أهمية

---

[1] المادة 1-511 .L من قانون الصحة العامة الفرنسي(C.SP) ، المعدلة بموجب القانون رقم 2007-248 المؤرخ في 26 فبراير 2007، المادة 3، والمنشور في ج، ر، ف بتاريخ 27 فبراير 2007.

[2] ليديا منصار ، حماية المنتجات الدوائية في ظل اتفاقية تريبس، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص 31-32.

[3] كمال محمد عبد المجيد فليح ، "النظام القانوني للدواء في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 775.

[4] القانون رقم (167) لسنة 1955 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة (في مصر) هو أحد القوانين المنظمة للمهنة الصحية، وقد جاء لتنظيم شروط مزاولة مهنة الصيدلة وتحديد ضوابط الترخيص والرقابة على الصيدليات، إضافة إلى بيان شروط فتح وإدارة المؤسسات الصيدلية والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه. وقد عُدِّل هذا القانون لاحقًا بعدة تشريعات، أبرزها القانون رقم 127 لسنة 1955 وما تلاه من تعديلات، بما يعكس تطور الإطار القانوني المنظم لمهنة الصيدلة في مصر.

[5] بوزيد معمري ، التراخيص في الصناعات الدوائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2017، ص 11.

هذا التصنيف في تحديد الإطار التنظيمي والقانوني لكل نوع، إضافة إلى تسهيل فهم خصائص الأدوية وآليات استعمالها.

1. التصنيف حسب معيار الاستعمال

يُعدّ تصنيف الأدوية حسب الاستعمال من أهم التصنيفات، إذ يعتمد على الغرض الأساسي الذي صُمم من أجله الدواء، سواء كان علاجًا أو وقاية أو حتى منتجات تحتوي على خصائص دوائية دون أن تكون موجهة بشكل مباشر للعلاج.

أ- التصنيف حسب التركيب

يقصد بهذا النوع من التصنيف المنتجات التي لا تُقدم بالضرورة كأدوية علاجية أو وقائية مباشرة، لكنها تحتوي في تركيبها على عناصر أو مواد ذات خصائص دوائية تجعلها تخضع للنظام القانوني للدواء. ويشمل ذلك بعض المنتجات الغذائية المدعّمة بمواد فعالة بيولوجيًا، أو منتجات التخسيس التي تحتوي على مركبات مؤثرة على الجسم، وكذلك بعض مواد التنظيف التي قد تتضمن عناصر سامة أو فعالة دوائيًا. وبالتالي، فإن معيار التركيب هنا هو معيار موضوعي يرتبط بوجود المادة الفعالة داخل المنتج بغض النظر عن الغرض المعلن عنه، مما يجعل هذه المنتجات خاضعة أحيانًا لنفس الضوابط القانونية المطبقة على الأدوية[1].

ب- التصنيف حسب الوظيفة

يرتكز هذا التصنيف على الوظيفة التي يؤديها الدواء داخل الجسم، أي الهدف العلاجي أو الوقائي الذي صُمم من أجله. فالعبرة ليست بالمكونات فقط، بل بالغاية المرجوة من استعمال المنتج الدوائي، سواء كان موجهًا لعلاج الأمراض أو الوقاية منها أو التأثير على الحالة الصحية للمستهلك. ومن أمثلة ذلك المضادات الحيوية مثل البنسلين التي تُستعمل لعلاج العدوى البكتيرية، والأمصال التي تُستخدم لأغراض وقائية لتحفيز المناعة. ويُعتبر هذا التصنيف من أكثر التصنيفات شيوعًا لأنه يعكس الطبيعة العملية للدواء ودوره في المنظومة الصحية[2].

2. التصنيف حسب طريقة الوصف أو الصرف

[1] محفوظ ملوك ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2015، ص 15.

[2] عمر محمد سالم،" انواع الدواء ومصادره" ، مجلة كلية الحقوق، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2024، ص 400.

يرتبط هذا التصنيف بكيفية حصول المريض على الدواء، أي وفق النظام التنظيمي الذي يحدد ما إذا كان الدواء يحتاج إلى وصفة طبية أو يمكن صرفه مباشرة من الصيدلية دون وصفة، وذلك بناءً على درجة خطورته وتأثيره المحتمل على الصحة العامة.

أ- أدوية بوصفة طبية

هي الأدوية التي لا يمكن صرفها إلا بناءً على وصفة طبية مكتوبة من طرف الطبيب، ويقوم الصيدلي بصرفها وفق التعليمات المحددة فيها. وتُعرف هذه الفئة أيضًا بالأدوية الأخلاقية، نظرًا لكون استخدامها يتطلب رقابة طبية دقيقة لتفادي أي آثار جانبية أو سوء استعمال محتمل. ويعكس هذا النوع من التصنيف البعد التنظيمي والقانوني للدواء، حيث يخضع لقيود صارمة في التوزيع والاستعمال[1].

ب- أدوية دون وصفة طبية

هي الأدوية التي يمكن للمريض الحصول عليها مباشرة من الصيدلية دون الحاجة إلى وصفة طبية، نظرًا لكونها أقل خطورة من حيث الآثار الجانبية أو سوء الاستخدام. وتشمل هذه الفئة عادة المسكنات البسيطة، وبعض مستحضرات العناية الشخصية مثل معجون الأسنان، وغيرها من المنتجات التي لا تستدعي متابعة طبية مباشرة. ويُعتبر هذا النوع من الأدوية الأكثر انتشارًا بين المستهلكين لسهولة الحصول عليه[2].

3. التصنيف حسب التأثير الدوائي

يعتمد هذا التصنيف على طبيعة تأثير الدواء داخل الجسم وسرعة استجابته، حيث تختلف الأدوية من حيث سرعة الامتصاص، ومدة الفعالية، وطريقة التفاعل مع أعضاء الجسم. فهناك أدوية سريعة المفعول وأخرى بطيئة أو ممتدة التأثير، كما أن الحالة الصحية للمريض تلعب دورًا مهمًا في تحديد مدى فعالية الدواء واستجابته. فعلى سبيل المثال، قد تتأثر عملية استقلاب الأدوية لدى مرضى الكبد أو الكلى، مما يستوجب الحذر في وصف بعض العقاقير لهم. ومن الناحية الصيدلانية، تُعدّ دراسة حركية الدواء داخل الجسم (الامتصاص، التوزيع، الاستقلاب، والإطراح) أساسًا لفهم هذا التصنيف. كما يُلاحظ أن

[1] ليلى بعوني ،" الصناعة الصيدلانية في الجزائر"، مجلة القسطاس العلوم الاقتصادية 3، المجلد03، العدد01، الجزائر، 2021، ص 75

[2] مراد سعودي ، المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 11.

بعض التعديلات الكيميائية على المركبات الدوائية، مثل تعديل البنسلين إلى مشتقات أكثر ذوبانًا واستقرارًا مثل الأموكسيسيلين والأمبيسيلين، قد تغير طريقة إعطائه وفعاليته داخل الجسم[1].

4. الدواء الأصلي

يُقصد بالدواء الأصلي أو المبتكر ذلك الدواء الذي يتم تطويره لأول مرة من قبل شركات أو مخابر بحثية، ويكون محميًا قانونيًا ببراءة اختراع، مما يمنح المؤسسة المنتجة حقًا حصريًا في تصنيعه وتسويقه لفترة محددة. وقد عرف المشرع الجزائري الدواء الأصلي بأنه كل دواء جديد تم تطويره من قبل مخابر البحث والتطوير التابعة لشركة صيدلانية ويتمتع بالحماية القانونية.

ويُعتبر هذا النوع من الأدوية نتاجًا لعملية بحث علمي طويلة تهدف إلى اكتشاف مادة فعالة جديدة أو تطوير تركيبة علاجية مبتكرة، مما يجعله أساسًا تعتمد عليه باقي النسخ الجنيسة لاحقًا. كما يمكن تصنيف الأدوية الأصلية من حيث التركيب إلى أدوية بسيطة تحتوي على مادة أو مادتين يسهل تحضيرها من مصادر طبيعية، وأدوية مركبة تتكون من عدة مواد وتتطلب عمليات تصنيع كيميائية وفيزيائية معقدة[2].

5. الدواء الجنيس

الدواء الجنيس هو دواء يحتوي على نفس المادة الفعالة الموجودة في الدواء الأصلي، ويُستخدم لنفس الأغراض العلاجية مثل الوقاية أو العلاج أو التشخيص، مع اختلاف في الاسم التجاري والشكل أحيانًا. ويُسجل هذا النوع من الأدوية ضمن الدساتير أو الأدلة الدوائية الوطنية، مما يجعله معترفًا به قانونيًا وصيدلانيًا. كما يتميز بأن آثاره العلاجية والجانبية تكون مماثلة تقريبًا للدواء الأصلي، لأنه يمر بنفس المراحل الدوائية داخل الجسم مثل الامتصاص والتوزيع والاستقلاب والإطراح.

[1] مراد سعودي ، المرجع السابق، ص 12.

[2] صديق عبد الجليل سعات ، الاطار القانوني للمنتجات الصيدلانية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص 21

ويُعتبر الدواء الجنيس عنصرًا مهمًا في السياسة الدوائية، لأنه يساهم في تقليل التكاليف العلاجية وتوسيع إمكانية الوصول إلى العلاج. ومن هنا فإن دراسته تدخل ضمن ما يُعرف بعلم الحركية الدوائية الذي يفسر سلوك الدواء داخل الجسم منذ لحظة تناوله إلى غاية التخلص منه[1].

ثالثًا: مصادر المنتج الدوائي

تتنوع مصادر المنتجات الدوائية بين مصادر طبيعية وأخرى كيميائية وصناعية، وهو ما يعكس التطور التاريخي والعلمي الذي شهده المجال الصيدلاني عبر مختلف المراحل. ويساهم هذا التنوع في فهم طبيعة تركيب الأدوية وخصائصها الكيميائية والبيولوجية، كما يساعد على تحديد درجة فعاليتها، وطرق استخلاصها، ومدى تعقيد عمليات إنتاجها داخل الصناعة الدوائية الحديثة، إضافة إلى ارتباط ذلك بالجوانب التنظيمية والقانونية الخاصة بتداول الأدوية.

1. مصدر طبيعي

يتفرع المصدر الطبيعي للأدوية إلى مصدر نباتي ومصدر حيواني، ويُعد هذا النوع من أقدم مصادر الحصول على العلاج عبر التاريخ. ويقصد بالمصدر النباتي النباتات الطبية التي تحتوي على مواد فعالة تستعمل في علاج العديد من الأمراض أو الوقاية منها، حيث يتم استخراج الزيوت والقلويدات والمستخلصات النباتية التي تدخل في تركيب أدوية متعددة. أما المصدر الحيواني فيقصد به الأدوية المستخلصة من الكائنات الحية الحيوانية، مثل زيت السمك وزيت كبد الحوت وبعض الهرمونات الحيوانية ومضادات التخثر، إضافة إلى الأمصال واللقاحات التي تُعد من أهم المنتجات البيولوجية الحديثة. ويتميز هذا النوع من المصادر بارتباطه المباشر بالطبيعة البيولوجية للكائنات الحية، إلا أنه يحتاج في كثير من الحالات إلى عمليات تنقية ومعالجة دقيقة لضمان سلامته وفعاليته عند الاستعمال البشري أو البيطري[2].

2. مصدر كيميائي

بدأت الكيمياء منذ العصور القديمة في تحويل المواد الطبيعية إلى مستحضرات نافعة للإنسان، حيث استُخدمت في إنتاج بعض المواد العلاجية والتجميلية والأحماض البسيطة، ومع تطور العلوم خلال العصور اللاحقة، خاصة في عصر النهضة، توسع دور الكيمياء ليشمل مجال تصنيع الأدوية بشكل

[1] مصطفى امين بوخاري ، النظام القانوني للدواء الجنيس، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، 25

[2] حياة رقيق ، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 16.

أكثر دقة وتنظيمًا. وقد ساهم العلماء العرب والمسلمون بشكل كبير في هذا التطور من خلال تطوير علم تركيب الأدوية المعروف بالأكرباذين، الذي شكّل أساسًا علميًا مبكرًا للصيدلة الحديثة. ومع التقدم العلمي الحديث، برزت الكيمياء الدوائية كفرع مستقل يهتم بدراسة تركيب الأدوية وخصائصها الفيزيائية والكيميائية، وتحليل تفاعلها داخل الجسم، والعمل على تحسين فعاليتها وتقليل آثارها الجانبية. كما تُعد الكيمياء الدوائية اليوم من أهم ركائز الصناعة الصيدلانية، حيث تعتمد عليها الشركات في تصميم أدوية جديدة وتطوير طرق إنتاج أكثر أمانًا وفعالية، إضافة إلى تحسين استقرار المركبات الدوائية وزيادة قدرتها العلاجية. [1]

وتُعد الكيمياء الدوائية أساسًا في تصنيع الأدوية الحديثة، إذ تهتم بدراسة تركيب الدواء، وتحليل خصائصه، وفهم حركيته داخل الجسم، إضافة إلى تطوير طرق إنتاجه باستخدام تقنيات متقدمة. كما تساهم في تحسين جودة الأدوية من خلال التحكم في الجرعات، وتقليل السمية، وزيادة الفعالية العلاجية، وهو ما يجعلها عنصرًا محوريًا في تطوير الصناعة الدوائية المعاصرة[2].

كما تقسم أصناف الأدوية إلى خمسة أصناف رئيسية يندرج تحتها تقسيمات فرعية ترتبط أكثر بالناحية الفنية لصناعة الدواء، وهي:[3]

- **الأدوية الكيميائية:**

وهي الأدوية التي يتم الحصول عليها من النباتات الطبية أو من خلال تحويل مركبات طبيعية إلى مواد فعالة قابلة للاستخدام العلاجي، حيث تعتمد على استخلاص المواد الفعالة وتنقيتها أو تعديلها كيميائيًا .

- **الأدوية ذات الأصل الحيواني:**

وهي الأدوية المستخلصة من أجسام الحيوانات، مثل الهرمونات وخلاصات الكبد وزيت السمك، وتستخدم في علاج حالات مرضية متعددة أو لتعويض نقص مواد حيوية في الجسم .

- **الأدوية ذات الأصل المعدني:**

وتشمل المركبات المعدنية والأملاح مثل الحديد والمغنيسيوم والكالسيوم والصوديوم والفوسفات، وتدخل في علاج اضطرابات نقص المعادن وتنظيم بعض الوظائف الحيوية .

[1] حياة رقيق ، المرجع نفسه، ص 16.

[2] سعودي مراد، المرجع السابق، ص 15.

[3] رقيق حباة، المرجع السابق، ص ص 16- 17.

- **الأدوية الناتجة عن الكائنات الدقيقة:**

وأهمها المضادات الحيوية التي تُستخرج من الفطريات والبكتيريا، ويُعد البنسلين من أبرز الأمثلة التاريخية على هذا النوع من الأدوية .

- **الأدوية المصنعة كيميائيًا:**

وهي الأدوية التي يتم إنتاجها بشكل صناعي كامل داخل المخابر، وتُعد الأكثر انتشارًا في الوقت الحالي، وتشمل أدوية مثل الأسبرين والمنومات وأدوية الربو والروماتيزم والقرحة، حيث تعتمد على تقنيات تصنيع دقيقة ومتطورة[1].

المطلب الثاني:

تمييز المعلومات غير المفصح عنها عن المفاهيم المشابهة لها

نظرًا للتداخل الكبير بين مفهوم المعلومات غير المفصح عنها وعدد من المفاهيم القانونية الأخرى، كالمعرفة الفنية والأسرار الصناعية وبراءات الاختراع، أصبح من الضروري إجراء تمييز دقيق بينها، بهدف تحديد الطبيعة القانونية لكل منها وتفادي الخلط الذي قد يؤثر على نطاق الحماية القانونية المقررة لها. فهذه المفاهيم، وإن كانت تشترك في كونها ترتبط بالإبداع والابتكار والنشاط الصناعي والتجاري، إلا أنها تختلف من حيث الشروط القانونية للحماية، وطبيعة الحق الممنوح، ومدى إعلانه أو سريته.

ويكتسي هذا التمييز أهمية خاصة في المجال الدوائي والصناعات الصيدلانية، حيث تتقاطع هذه المفاهيم بشكل واسع، إذ قد يجمع المنتج الواحد بين أسرار تجارية، ومعرفة فنية، وحقوق براءة اختراع في آن واحد. وهو ما يثير إشكالات عملية تتعلق بحدود الحماية القانونية لكل عنصر، ومدى إمكانية انتقاله أو استغلاله من طرف الغير.

وعليه، سيتم في هذا المطلب تحليل أوجه التمييز بين المعلومات غير المفصح عنها والمفاهيم المشابهة لها، من خلال إبراز الخصائص المميزة لكل مفهوم، وتوضيح نطاق الحماية القانونية المقررة له، بما يسمح بتحديد دقيق للإطار القانوني الواجب التطبيق في كل حالة.

[1] رقيق حباة، المرجع نفسه، ص 17.

الفرع الأول:

تمييز المعلومات غير مفصح عنها عن المعرفة الفنية

لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه لمفهوم المعرفة الفنية، حيث اختلف الفقه في تحديد نطاقها ومضمونها. فهناك من يعرفها بأنها مجموعة من المعلومات المرتبطة بكيفية تطبيق نظرية علمية أو استغلال اختراع معين في المجال العملي، إلا أن هذا التعريف يُعد محدودًا، لأنه يحصر المعرفة الفنية في جانب ضيق يتعلق بتطبيق النظريات العلمية والاختراعات فقط، في حين أن الواقع العملي يُظهر أن المعرفة الفنية أوسع بكثير من ذلك. فهي لا تقتصر على الجانب التطبيقي فقط، بل تمتد لتشمل مختلف التقنيات والمهارات وخطط التنفيذ وأساليب العمل، إضافة إلى الخبرات المتراكمة داخل المؤسسات. كما يذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار المعرفة الفنية بمثابة مهارات عملية قابلة للاكتساب والتطوير، ويطلق عليها أيضًا مسمى المعرفة التقنية، والتي تشمل بدورها الطرق الصناعية، والخبرات المهنية، والمعارف التنظيمية والإدارية، إضافة إلى أساليب التسويق والتسيير داخل المؤسسات الاقتصادية[1].

ومن خلال المقارنة بين المعلومات غير المفصح عنها والمعرفة الفنية يتبين أن بينهما اختلافًا واضحًا من حيث الطبيعة والوظيفة، فالمعرفة الفنية تشمل مجموعة واسعة من المعارف والخبرات والمهارات التي قد لا تكون بالضرورة سرية أو محمية في إطار قانوني صارم، بل قد تكون قابلة للتداول والاستفادة منها عبر التدريب أو التراخيص أو نقل التكنولوجيا. في حين أن المعلومات غير المفصح عنها تقوم أساسًا على عنصر السرية، وتُعتبر ذات طابع استئثاري لصاحبها، ولا يجوز للغير الاطلاع عليها أو استغلالها إلا في حالات محددة قانونًا.

كما أن السر التجاري أو المعلومات غير المفصح عنها غالبًا ما يتعلق بطريقة فنية أو تنظيمية تخدم نشاطًا اقتصاديًا معينًا، بينما المعرفة الفنية تمثل رصيدًا أوسع من الخبرات والمهارات التي يمكن توظيفها في مجالات متعددة. ومن حيث الوظيفة الاقتصادية، نجد أن المعرفة الفنية قابلة للاستعمال والاستغلال ونقلها عبر عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا، في حين أن المعلومات غير المفصح عنها ترتبط أساسًا بحق استئثاري يقتصر على صاحبها ويهدف إلى حماية المعلومة من الإفشاء أو الاستغلال غير المشروع.[2]

---

[1] عبد الله بن مبارك بن ابراهيم ال بختيان الدوسرى، حماية الاسرار التجارية في النظام السعودي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة شقراء، مملكة العربية السعودية، ص 182

[2] فتيحة حواس ، المرجع السابق، ص 76

الفرع الثاني:

تمييز المعلومات غير مفصح عنها عن الأسرار الصناعية

يتقاطع مفهوم المعلومات غير المفصح عنها مع مفهوم الأسرار الصناعية من حيث كونهما يرتبطان بعنصر السرية والقيمة الاقتصادية للمعلومة، غير أن بينهما تمايزًا واضحًا من حيث النطاق والمضمون. ويُعرَّف السر الصناعي بأنه كل وسيلة أو طريقة أو تقنية إنتاج غير معروفة على نطاق واسع بين الجمهور أو المتعاملين في المجال الصناعي، ويصعب الوصول إليها أو اكتشافها بسهولة، وتُعرف كذلك باسم "سر الصناعة". وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الأسرار لا تُعد ملكية مطلقة أو حصرية بصفة دائمة لمنشأة واحدة، إذ قد تكون معروفة بشكل محدود داخل نطاق ضيق من المختصين أو العاملين في نفس المجال. كما أن نطاق الأسرار الصناعية يظل محصورًا أساسًا في العمليات المرتبطة بالإنتاج الصناعي والتقني، وهو ما يمنحها طابعًا وظيفيًا محددًا يميزها عن غيرها من المعلومات السرية[1].

أما من حيث المحتوى، فإن مفهوم المعلومات غير المفصح عنها، وخاصة في إطار الأسرار التجارية، يُعد أوسع نطاقًا وأكثر شمولًا مقارنة بالأسرار الصناعية، حيث لا يقتصر فقط على طرق الإنتاج أو التصنيع، بل يمتد ليشمل مختلف أنواع المعارف ذات القيمة الاقتصادية. فالسر الصناعي يركز أساسًا على الجوانب التقنية المتعلقة بتنفيذ عملية صناعية معينة، مثل تركيبة مادة كيميائية أو طريقة تصنيع أو تعبئة منتج معين، أي أنه يرتبط مباشرة بالجانب الإنتاجي المادي.

في المقابل، تشمل الأسرار التجارية إلى جانب ذلك مجموعة أوسع من المعلومات، مثل المعارف التكنولوجية والتنظيمية والإدارية والتسويقية، إضافة إلى أساليب تسيير الإنتاج وتطويره وتحسين جودة المنتجات. كما قد تتضمن استراتيجيات العمل وخطط التطوير والتسويق التي تساهم في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة، حتى وإن لم تكن جميع هذه المعلومات ذات طابع تقني صرف أو سرية بشكل مطلق بنفس درجة الأسرار الصناعية. وبذلك يتضح أن الأسرار التجارية تمثل إطارًا أشمل يحتوي الأسرار الصناعية كجزء منها، وليس العكس[2].

[1] عبد الله بن مبارك بن ابراهيم ال بختيان الدوسرى، المرجع السابق، ص 184

[2] كفاح جمال عطاالله شاهين، التنظيم القانوني للسر التجاري، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة العربية الامريكية، فلسطين، 2024، ص 13

الفرع الثالث:

تمييز المعلومات غير مفصح عنها عن براءة الاختراع

تُعد براءة الاختراع من أهم وسائل حماية الابتكار العلمي والتقني، غير أنها تختلف اختلافًا جوهريًا عن نظام حماية المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية، سواء من حيث طبيعة الحماية أو شروط منحها أو نطاق آثارها القانونية. لذلك، فإن التمييز بين النظامين يُعتبر ضروريًا لفهم الإطار القانوني لكل منهما، وتحديد حدود الحماية المقررة لكل نوع من المعلومات ذات القيمة الاقتصادية أو التقنية.

أولا: من حيث طلب الحماية

تتميز الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها بأنها لا تتطلب إجراءات إدارية معقدة أو تقديم طلب رسمي إلى جهة مختصة، بل تُكتسب هذه الحماية بصورة تلقائية بمجرد توفر عنصر السرية واتخاذ صاحبها التدابير اللازمة للحفاظ عليها.

ويترتب على ذلك أن هذه المعلومات لا تخضع لنظام التسجيل أو الإشهار كما هو الحال في براءات الاختراع، بل تظل محمية طالما بقيت سرية ولم يتم إفشاؤها للغير. كما لا تصدر أي جهة إدارية مختصة صكًا أو وثيقة رسمية تُثبت أو تعترف بحق صاحب السر التجاري، على خلاف براءة الاختراع التي تمنح بموجب شهادة رسمية تصدر عن الجهة المختصة[1].

ويترتب عن ذلك عدة نتائج قانونية مهمة تتمثل فيما يلي:[2]

- عدم وجود نظام تسجيل رسمي خاص بالمعلومات غير المفصح عنها .
- عدم صدور أي وثيقة إدارية تثبت الاعتراف القانوني المباشر بالحق، إذ تقوم الحماية على الواقع الفعلي للسرية لا على التسجيل .
- بقاء الحماية مرتبطة بمدى استمرار صفة السرية وليس بمدة قانونية محددة أو إجراء شكلي معين .

[1] مصطفاي محمد،حماية المعلومات غير المفصح عنها في الصناعة الصيدلانية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2014-2015، ص33

[2] مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، المرجع السابق ،ص 95

ثانيا: من حيث الإفصاح عن السرية

يُعد عنصر الإفصاح من أبرز الفروق الجوهرية بين النظامين، حيث تشترط براءة الاختراع الإفصاح الكامل والواضح عن الاختراع في طلب البراءة، وذلك لتمكين الخبراء والمتخصصين من فهمه وتنفيذه والاستفادة منه بعد انتهاء مدة الحماية القانونية. وبالتالي فإن نظام البراءة يقوم على مبدأ "الإفصاح مقابل الحماية."

في المقابل، يقوم نظام المعلومات غير المفصح عنها على مبدأ معاكس تمامًا، إذ لا يشترط الإفصاح عن المعلومات بل يقوم أساسًا على كتمانها والحفاظ على سريتها، حيث تكون الحماية مشروطة باستمرار عدم كشفها للغير. وقد أكد المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال المادة 22 من القانون 03-07 المتعلق بحماية المعلومات ذات الطابع السري، والتي تعزز مبدأ السرية كشرط أساسي لقيام الحماية[1].

ثالثا: من حيث الحق الاستئثاري

تختلف طبيعة الحق الممنوح في كل من النظامين بشكل واضح، إذ إن الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها لا تمنح صاحبها حقًا استئثاريًا مطلقًا في مواجهة الكافة، وإنما تقتصر على منع الغير من استغلال هذه المعلومات إذا حصل عليها بطرق غير مشروعة أو في إطار علاقة قانونية تتضمن التزامًا بالسرية. وبالتالي، يجوز للغير استغلال نفس المعلومات إذا توصل إليها بشكل مستقل أو عبر وسائل مشروعة دون الاعتداء على السرية.

أما في نظام براءة الاختراع، فإن الحماية تتميز بالطابع الاستئثاري الكامل، حيث يتمتع صاحب البراءة بحق حصري في استغلال الاختراع ومنع الغير من استخدامه أو تصنيعه أو بيعه، حتى لو تمكن الغير من التوصل إلى نفس الاختراع بشكل مستقل ودون الاعتماد على الاختراع المحمي. وبذلك فإن البراءة تمنح حماية قوية وشاملة ضد جميع الأطراف، على عكس نظام الأسرار التجارية الذي يقتصر على الحماية ضد الإفشاء غير المشروع فقط [2].

[1] كفاح جمال عطاالله شاهين، المرجع السابق، ص 12

[2] شهرة بوغنجة ، حمو فرحات ،" التمييز بين نظامي الاسرار التجارية وبراءة الاختراع"، مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد12، العدد02، الجزائر، 2020، ص 322

رابعا: من حيث نطاق الحماية

يمتد نطاق حماية المعلومات غير المفصح عنها ليشمل كل المعلومات ذات الطابع السري التي لا يمكن أن تكون محل براءة اختراع، مثل المبادئ والنظريات والاكتشافات العلمية المجردة، والخطط، والبرامج المعلوماتية، وطرق التشخيص، وغيرها من المعطيات التي تكتسب قيمتها الاقتصادية من كونها سرية وغير متاحة للعموم. ويُلاحظ أن هذا النوع من الحماية لا يرتبط بالشروط الصارمة التي تفرضها أنظمة براءات الاختراع، بل يقوم أساسًا على عنصر السرية والقيمة الاقتصادية للمعلومة.

كما أن حماية الأسرار التجارية تُعد أوسع نطاقًا مقارنة بالحماية المقررة لبراءات الاختراع، إذ لا يُشترط فيها توفر شروط الابتكار أو الجدة أو الخطوة الابتكارية كما هو الحال في البراءة، وإنما يكفي أن تكون للمعلومة قيمة اقتصادية ناتجة عن سريتها، وأن يتخذ صاحبها إجراءات معقولة للحفاظ على هذه السرية ومنع إفشائها. وهذا ما يجعل نظام الأسرار التجارية أكثر مرونة من نظام البراءات من حيث نطاق التطبيق والحماية[1].

خامسا: من حيث مدة الحماية

تتميز حماية المعلومات غير المفصح عنها بأنها غير محددة بمدة زمنية معينة، إذ تستمر الحماية طالما حافظ صاحبها على عنصر السرية، ولم يتم كشفها للجمهور أو التوصل إليها بطرق مشروعة من طرف الغير. وتُعد هذه الخاصية من أبرز مزايا نظام الأسرار التجارية مقارنة بنظام براءات الاختراع، الذي يقوم على حماية مؤقتة ومحددة قانونًا.

ففي نظام البراءات، بمجرد منح الحق، يلتزم المخترع بالإفصاح الكامل عن تفاصيل اختراعه مقابل منحه حقًا احتكاريًا لمدة زمنية محددة، وبعد انتهاء هذه المدة يصبح الاختراع في الملك العام، مما يسمح للجميع باستغلاله بحرية دون قيود. وقد حددت اتفاقية منظمة التجارة العالمية مدة حماية البراءة في عشرين سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، وهي نفس المدة التي تبنتها العديد من التشريعات الوطنية، بما فيها التشريع الجزائري في المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وعليه، فإن الفرق الجوهري بين النظامين يتمثل في أن حماية البراءة تقوم على مبدأ الإفصاح مقابل الحماية المؤقتة، بينما تقوم حماية المعلومات غير المفصح عنها على مبدأ السرية والاستمرار غير

[1] أمال بن بريج ، عبد الكريم عسالي ،" المنافسة غير المشروعة الماسة بالأسرار التجارية"، المجلد11، العدد01، الجزائر، 2020، ص190 .

المحدود، وهو ما يدفع بعض المؤسسات إلى تفضيل نظام الأسرار التجارية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمعلومات يصعب اكتشافها أو تقليدها بسهولة مثل طرق التصنيع أو التركيبات السرية أو البيانات التقنية الحساسة. [1].

سادسا: من حيث الشروط الشكلية

يختلف نظام براءة الاختراع عن نظام حماية المعلومات غير المفصح عنها من حيث الشروط الشكلية والإجراءات المطلوبة للحصول على الحماية. ففي نظام البراءة، يُشترط تقديم طلب رسمي إلى الجهة المختصة مرفقًا بوثائق تقنية وقانونية، ويتم منح البراءة بعد دراسة الملف والتأكد من توفر شروط الحماية، ويُثبت حق المخترع بشهادة رسمية صادرة عن الجهة الإدارية المختصة.

أما في نظام الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، فلا يخضع الأمر لأي إجراءات تسجيل أو ترخيص مسبق، إذ تُكتسب الحماية تلقائيًا بمجرد توفر عنصر السرية واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها. وبالتالي فإن هذا النظام لا يعتمد على الاعتراف الإداري الرسمي، بل يقوم على الواقع الفعلي لحماية المعلومة ومنع تسربها، وهو ما يمنحه طابعًا مرنًا وبسيطًا مقارنة بنظام البراءات[2].

المبحث الثاني:

شروط حماية المعلومات غير المفصح خاصة بصناعة الدوائية

لا يكفي مجرد وجود معلومات غير مفصح عنها لإضفاء الحماية القانونية عليها، بل يتطلب الأمر توافر مجموعة من الشروط التي تضمن استحقاقها لهذه الحماية. وقد نصت التشريعات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية تريبس، على جملة من الشروط العامة التي يجب توفرها، إلى جانب شروط خاصة تتعلق بطبيعة المجال الدوائي.

وتبرز أهمية هذه الشروط في كونها تشكل الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية، كما تساهم في تحقيق التوازن بين حماية مصالح الشركات الدوائية من جهة، وضمان حق المجتمع في الوصول إلى الدواء من جهة أخرى. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الشروط العامة ثم الشروط الخاصة بحماية المعلومات الدوائية غير المفصح عنها.

---

[1] فتيحة حواس ، المرجع السابق، ص 75

[2] وليد بن لعامر ، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص188

المطلب الأول:

الشروط العامة

تخضع المعلومات غير المفصح عنها لجملة من الشروط العامة التي ذكرتها اتفاقية تريبس وفق المادة 39 من الفقرة الثانية التي تمثل الحد الأدنى اللازم لإقرار الحماية القانونية لها، وهي شروط مستقرة في مختلف الأنظمة القانونية، وتستند أساسًا إلى ما ورد في الاتفاقيات الدولية. وتتمثل هذه الشروط في ضرورة اتسام المعلومات بالسرية، وأن تكون ذات قيمة تجارية، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير معقولة للحفاظ عليها.

وتعد هذه الشروط مترابطة فيما بينها، بحيث لا يمكن تصور تحقق الحماية دون توافرها مجتمعة، إذ إن فقدان أحدها يؤدي إلى سقوط الحماية القانونية ومن هذا المنطلق، سيتم دراسة كل شرط على حدة.

الفرع الأول:

سرية المعلومة

تُعد السرية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحماية القانونية المقررة للأسرار التجارية، فهي الشرط الجوهري الذي لا يمكن تصور وجود السر التجاري بدونه. فالمعلومات لا تكتسب وصف السر التجاري إلا إذا كانت غير معروفة أو غير متاحة للكافة، بما يمنح صاحبها ميزة تنافسية تميزه عن غيره من المتعاملين في السوق. ومن ثم، فإن بقية شروط الحماية القانونية لا تُنتج آثارها إلا إذا اقترنت بسرية المعلومات محل الحماية.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لعنصر السرية، حتى في إطار التحقيقات المتعلقة بالمنافسة، حيث اعتبر المعلومات غير المفصح عنها والأسرار التجارية من بين المعلومات الجديرة بالحماية. ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [1]، والتي خولت للمقرر سلطة فحص جميع الوثائق الضرورية للتحقيق دون إمكانية الاحتجاج ضده بالسر المهني، كما أجازت له طلب واستلام أي وثيقة مهما كانت طبيعتها وأينما وجدت، فضلاً عن حجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على حق المقرر في طلب جميع

[1] المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 25 يوليو 2008

المعلومات الضرورية للتحقيق من المؤسسات أو الأشخاص المعنيين، مع تحديد الآجال الواجب احترامها لتقديم تلك المعلومات.

ويقصد بسرية المعلومات في هذا المجال عدم الكشف عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو التقنية أو غيرها من المعلومات المرتبطة بالنشاط المهني للغير، بحيث تدل طريقة الاحتفاظ بها على حرص صاحبها على عدم إتاحتها للعموم، لما تمثله من قيمة اقتصادية تمنحه مركزاً تنافسياً متميزاً مقارنة بمنافسيه[1].

وتُعتبر السرية الأساس الذي تقوم عليه الأسرار التجارية، إذ تكون المعلومات سرية متى تعذر الحصول عليها بالوسائل المألوفة أو المتعارف عليها في المجال المهني المعني. ومن الأمثلة الشائعة على ذلك تركيبة بعض المنتجات الصناعية، مثل مشروب "كوكا كولا"، التي تُصنف ضمن المعلومات غير المفصح عنها، نظراً لعدم معرفة المشتغلين في القطاع ذاته بالطريقة الدقيقة لتجميع مكوناتها أو بالتفاصيل الفنية والكيميائية الخاصة بإنتاجها. غير أن سرية المعلومات تبقى مسألة نسبية، إذ لا يشترط أن تكون المعلومات مجهولة بالنسبة لجميع الأشخاص، وإنما يكفي ألا تكون معروفة أو متاحة بسهولة لأصحاب المهنة أو المختصين العاملين في المجال ذاته[2].

الفرع الثاني:

ان تكون المعلومة ذات قيمة تجارية

يرتبط شرط القيمة التجارية للمعلومات غير المفصح عنها بشرط السرية فكلاهما يكمل الآخر، وبقدر ما تكون المعلومات سرية بقدر ما ترتفع قيمتها التجارية، مثل التراكيب والصيغ والوصفات الصناعية، ومن أعرق وأقدم الأسرار التجارية سر شكولاطة لشركة نوتيلا وشركة المشروبات الغازية كوكاكولا المتمثل في التركيبة الخاصة بالمشروب الغازي لها، وهو سر، تحتفظ به منذ أكثر من مئة عام، ومع ذلك يرى بعض الفقه الفرنسي أنه ليس كل معلومة غير المفصح عنها (السرية) ذات قيمة مالية أو سوقية، فأحيانا تصنف أنها سرية كما فعل المشرع الأمريكي لكن ليس لها أي قيمة تجارية حقيقية مثل الوضع المالي

[1] امال بن بريج ، عبد الكريم عسالي ، المرجع السابق، ص ص 185-186

[2] شهرة بوعنجة ، حمو فرحات ،" حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد01، الجزائر، 2021، ص ص 479

لشركة وإستراتيجيتها التجارية[1] ، فهي تستمد قيمتها التجارية من سريتها، على اعتبار أن المعلومات التجارية بصفة عامة تعود بفوائد اقتصادية للمشروع اذ يشترط لاعتبار المعلومات محلاً للحماية أن تكون ذات قيمة اقتصادية، وقد جاء هذا الشرط صريحا في القانون رقم (81) لسنة 2004 المعدِّل لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970، حيث نصّت المادة (30/ب) على ضرورة أن تكون هذه المعلومات ذات قيمة اقتصادية باعتبارها أسرارا[2].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال أحكام حماية المعلومات غير المفصح عنها، حيث اشترط أن تكون المعلومات ذات قيمة تجارية ناتجة عن سريتها حتى تستفيد من الحماية القانونية. ويتضح ذلك من المادة 22 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، المعدل والمتمم، والتي تنص على أن المعلومات غير المفصح عنها تتمتع بالحماية متى كانت سرية وذات قيمة تجارية بسبب سريتها، إضافة إلى اتخاذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها. ويؤكد هذا النص أن القيمة التجارية تعد عنصراً أساسياً في قيام الحماية القانونية للأسرار التجارية في التشريع الجزائري، إذ لا يكفي أن تكون المعلومة سرية فحسب، بل يجب أن يترتب على هذه السرية منفعة اقتصادية أو ميزة تنافسية لصاحبها[3]

أي أن استخدام هذا النوع من المعلومات يعود على المشروع بتحقيق عائد له ، سواء كان زيادة في أرباح المشروع أو التقليل من الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أو أن يؤدي إلى جلب المزيد من العملاء الجدد ، كما ينجم على اكتساب المعلومات السرية تحقيق مركز مميز لحائزيها في منافسة باقي المشروعات في نفس محال التخصص[4].

---

[1] فتحي بن جديد،" دور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الاسرار التجارية والصناعية في القانون الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، الجزائر، 2022، ص 158

[2] تقابل هذا الحكم المادة (55) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، كما يقابله أيضًا نص المادة (34) من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة العُماني رقم (28) لسنة 2000.

[3] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، المادة 22.

[4] عبد القادر صديقي ، الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص ص 126-127

و تتأثر القيمة التجارية للمعلومات بعدة عوامل منها عامل السرية، فإن فقدت المعلومات سريتها وأصبح من السهل التعامل بها وتداولها في الأوساط التجارية، فقدت ميزتها الاقتصادية، ولعامل تكلفة الوصول إلى المعلومة دور في زيادة قيمتها التجارية، فكلما ارتفعت المبالغ المخصصة لحمايتها كلما انعكس ذلك على زيادة قيمتها في السوق[1].

وأمام التساؤلات التي أثيرت حول كيفية تحقيق القيمة التجارية، فقد أرست المبادئ القضائية مجموعة من الضوابط التي تحدد قيمة الأسرار التجارية وهي :[2]

- المنهج التحليلي للسوق: والذي يتم من خلاله تحديد قيمة المعلومات التجارية.
- المنهج التحليلي للتكلفة: والذي يتم على أساس الموارد والثروات المستثمرة من قبل المالك لإحداث وإيداع المعلومات.
- المنهج التحليلي للدخل والأرباح: والذي يتم على أساس الموارد ومردودات الاستغلال كأجرة الترخيص، أو ثمن التنازل عن المعلومات، كما لا يلزم تحديد قيمة الأسرار التجارية بدقة، إذ تكفي أن تكون نافعة أو مفيدة لمالكها لأن فائدتها أو مقدار نفعها هي التي تجعل

الفرع الثالث:

اتخاذ التدابير الجدية والمعقولة لحماية المعلومات غير مفصح عنها

لا يكفي لتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية القانونية أن تتوفر على عنصر السرية وأن تكون ذات قيمة تجارية ناتجة عن هذه السرية، بل يُشترط بالإضافة إلى ذلك أن يقوم الحائز القانوني باتخاذ تدابير جدية ومعقولة للحفاظ على هذه السرية ومنع إفشائها للغير. إذ إن إهمال هذه التدابير أو التقصير في اتخاذها يؤدي إلى فقدان المعلومة لصفة السرية، وبالتالي زوال الحماية القانونية عنها، لأن استمرار هذه الحماية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى قدرة صاحبها على الحفاظ عليها من التداول العام أو الوصول غير المشروع[3].

وفي هذا السياق، لا توجد إجراءات محددة أو نمطية يفرضها القانون بشكل موحد، وإنما تُترك مسألة اختيار التدابير المناسبة لطبيعة المعلومات محل الحماية ونوع النشاط الذي تُستخدم فيه. فطبيعة هذه التدابير تختلف بحسب درجة حساسية المعلومات، وأهميتها الاقتصادية، وحجم المؤسسة، ومدى الضرر

[1] سفيان رمازمية، المرجع السابق، ص 529

[2] وليد بن لعامر ، المرجع السابق، ص185

[3] امال سوفالو ، المرجع السابق، ص 1727.

الذي قد ينجم عن تسربها. ومن ثم يمكن أن تتنوع هذه التدابير بين إجراءات تنظيمية وتقنية وقانونية تهدف جميعها إلى الحد من إمكانية الاطلاع غير المصرح به على المعلومات السرية[1].

وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، إدراج بنود تعاقدية في عقود العمل تنص على التزام العمال بعدم إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهامهم، إضافة إلى تقييد الدخول إلى الأماكن الحساسة داخل المؤسسة واقتصارها على أشخاص محددين فقط، فضلاً عن استخدام أنظمة حماية إلكترونية ورموز سرية للتحكم في الوصول إلى قواعد البيانات أو أماكن تخزين المعلومات. كما قد تشمل هذه الإجراءات وضع سياسات داخلية صارمة لإدارة السرية المهنية. وفي حال عدم اتخاذ الحائز القانوني لهذه التدابير المعقولة والضرورية، فإنه يفقد الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها وفقًا لمقتضيات اتفاقية تريبس، باعتبار أن عنصر السرية يعد شرطًا جوهريًا لقيام هذه الحماية واستمرارها[2].

المطلب الثاني:

الشروط الخاصة

إلى جانب الشروط العامة، أقرّ المشرّع الدولي شروطًا خاصة لحماية المعلومات غير المفصح حيث نصت اتفاقية تريبس حسب المادة 39 في فقرتها الثالثة على هذه الشروط في المجال الدوائي، نظرًا لحساسية هذا القطاع وارتباطه بالصحة العامة. وتتعلق هذه الشروط أساسًا بطبيعة المعلومات المقدمة للجهات الحكومية المختصة، خاصة تلك المرتبطة بالحصول على تراخيص تسويق الأدوية.

وتبرز أهمية هذه الشروط في حماية البيانات الناتجة عن التجارب والاختبارات الدوائية، والتي تتطلب استثمارات ضخمة وجهودًا علمية كبيرة. وعليه، سيتم التطرق إلى هذه الشروط من خلال بيان طبيعتها ومجال تطبيقها.

الفرع الأول:

تقديم المعلومات الى الحكومة لازما للحصول على رخصة بتسويق الأدوية

إن الشركات الدوائية تقوم بجملة من الاختبارات و التجارب قبل طرح أي دواء في السوق ، و ذلك بهدف التأكد من فاعليته في معالجة مرض معين ، و كذا أمانه و عدم وجود تأثيرات جانبية مضرة بصفة

[1] عبد الرحمان بن عبد الله رشيد الخلف، "موازنة التشريع السعودي بين حماية الاسرار التجارية والهندسة العكسية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، د. ع، د.س، ص 2133.

[2] حفيظة ايت تفاتي ،" حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد10، العدد 02، ج1، الجزائر، 2017، ص 10.

كبيرة ، وقد تأخذ تلك التجارب و الاختبارات وقتا طويلا قد يصل الى عدة سنوات، كما يتطلب ذلك رصد أموال كثير من أجل التوصل الى نتائج مرضية ، و التي يتوجب بالاضافة الى الاختبارات والتجارب المجراة تقديمها أمام الجهات الحكومية المختصة بمناسبة تقديم طلب الحصول على رخصة تسويق ذلك الدواء وذلك وفق ما اقرته المادة39 من الفقرة 03 من اتفاقية تريبس ، و الغرض من تقديمها هو تمكين الجهات الحكومية المختصة من التأكد من فاعلية و أمان المنتج الدوائي. [1]حيث يستثنى منها ما يلي :[2]

- لا يكون محلاً للحماية الخاصة تلك البيانات أو المعلومات التي تقدم إلى الجهات المختصة، ولكنها غير ملزمة بالحصول على الترخيص بالموافقة على تسويقها، وهذا يعني أن الاختبارات والمعلومات والبيانات التي تقدم للحصول على ترخيص بتسويق مواد غذائية غير مشمولة بالحماية ، وبالتالي لا تكون الجهات الحكومية مسؤولة عن إفشاء هذه المعلومات إلا إذا وجد نص قانوني آخر يمنع ذلك ولكن لا تقوم المسئولية على أساس إفشاء المعلومات غير مفصح عنها.
- لا تكون محلاً للحماية الخاصة المعلومات التي تقدم للجهات الحكومية وإن اشترطت الموافقة المسبقة على تسويقها ، إلا إذا تعلقت بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية
- ويجب أن يكون تقديم المعلومات الخاصة بالبيانات بالقدر الذي تطلبه الجهات الحكومية.

الفرع الثاني:

احتواء المنتجات الدوائية على كيانات كيميائية جديدة

تشترط اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، من خلال المادة 39 فقرة 03، لحماية المعلومات المقدمة للجهات الحكومية المختصة بغرض الحصول على ترخيص تسويق المنتجات الدوائية، أن تتضمن هذه المنتجات كيانات كيميائية جديدة. غير أن الاتفاقية لم تحدد بشكل دقيق المقصود بمعيار الجدة، هل يتعلق الأمر بالجدة المطلقة أم بالجدة النسبية، مما فتح المجال لاجتهادات فقهية مختلفة حول تفسير هذا الشرط وتحديد نطاقه.

وبناءً على هذا الغموض، اتجه جانب من الفقه إلى الأخذ بمفهوم الجدة المطلقة، وهو نفس المعيار المعتمد في شروط منح براءات الاختراع على المنتجات الدوائية، حيث يُشترط ألا يكون المركب الكيميائي قد سبق الكشف عنه أو استخدامه في أي مكان في العالم. في المقابل، ذهب جانب آخر من الفقه إلى تبني معيار الجدة النسبية، بحيث تُعتبر المادة جديدة إذا لم تكن قد طُرحت في سوق الدولة التي يُطلب فيها ترخيص التسويق، حتى وإن كانت معروفة أو مستعملة في دول أخرى.

[1]ليديا منصار ، المرجع السابق، ص ص 85-86

[2]مصطفاي محمد، المرجع السابق ، ص ص 48-49

ويُلاحظ أن الأخذ بمفهوم الجدة المطلقة يحقق نوعًا من التوازن لصالح الدول النامية، لأنه يحد من نطاق المعلومات والبيانات التي تتمتع بالحماية القانونية، إذ يؤدي هذا التفسير إلى استبعاد حماية البيانات المتعلقة بالمنتجات التي سبق طرحها أو تداولها في أي سوق عالمي. وبالتالي، فإن الكيانات الكيميائية التي سبق تسويقها في أي دولة لا تُعتبر جديدة وفق معيار الجدة المطلقة، مما يقلل من نطاق الحماية الممنوحة لها ويحد من امتداد السرية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها[1].

الفرع الثالث:

بذل جهود معتبرة في سبيل التوصل الى البيانات والمعلومات

إن إسباغ الحماية القانونية على المعلومات الدوائية غير المفصح عنها يرتبط أساسًا بضرورة أن تكون هذه المعلومات قد تم التوصل إليها نتيجة بذل جهود معتبرة ومكثفة، وليس على سبيل الصدفة أو الاكتشاف العارض.

فالمشرع الدولي، من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، قد استعمل مفهوم "الجهود الكبيرة" للدلالة على أهمية القيمة العلمية والاقتصادية للمعلومات محل الحماية، باعتبارها ثمرة استثمار حقيقي في البحث والتطوير، وليست مجرد معطيات عادية أو متاحة للعموم.

كما تبنى المشرع المصري نفس الاتجاه من خلال المادة 56 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث اشترط أن تكون المعلومات الناتجة عن جهد علمي أو تقني تستحق الحماية القانونية باعتبارها نتاجًا لمشقة فكرية ومادية معتبرة. [2]

وفي السياق نفسه، تُعد البحوث الدوائية مثالًا واضحًا على هذا الشرط، إذ تتطلب عمليات طويلة ومعقدة من التجارب المخبرية والدراسات العلمية الدقيقة، إضافة إلى استثمارات مالية ضخمة ووقت طويل من العمل البحثي المتواصل.

لذلك، فإن المعلومات والبيانات الناتجة عن هذه الأبحاث تكتسب قيمة خاصة، لأنها لا تنشأ بشكل تلقائي أو عشوائي، وإنما تكون نتيجة تراكم معرفي وجهد علمي منظم يهدف إلى تطوير أدوية جديدة أو تحسين فعالية الأدوية الموجودة.

---

[1] ليديا منصار ، عباس زواوي ، "حماية المنتجات الدوائية بموجب نظام المعلومات غير مفصح عنها وفقا لاتفاقية تريبس"، مجلة الفكر، المجلد17، العدد02، الجزائر، 2022، ص ص 271-272

[2] شهرة بوغنجة ، الحماية القانونية للمعرفة الفنية ولأسرار التجارية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 50

ومن ثم فإن هذا الشرط يعكس فلسفة الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، والتي تقوم على تشجيع الابتكار وحماية الاستثمار العلمي في المجال الدوائي[1].

[1] مليكة حجار،" الحماية الجزائية للاسرار التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 559.

خلاصة الفصل:

في الاخير تمثل أن المعلومات غير المفصح عنها أحد الركائز الأساسية لحماية الابتكار في المجال الدوائي، نظرًا لما تنطوي عليه من قيمة علمية واقتصادية ناتجة عن الجهود البحثية المكثفة والاستثمارات الضخمة التي تبذلها الشركات الصيدلانية. وقد أظهر التحليل أن هذا النوع من المعلومات، رغم أهميته البالغة، لا يحظى بتعريف موحد على المستوى الدولي، حيث اكتفت مختلف التشريعات، وعلى رأسها اتفاقية تريبس، بوضع شروط عامة لإضفاء الحماية القانونية عليها، تاركة للدول الأعضاء هامشًا لتحديد مفهومها وفقًا لخصوصياتها الوطنية.

كما تبين أن الفقه القانوني لعب دورًا محوريًا في سدّ هذا الفراغ من خلال تقديم تعريفات متعددة حاولت الإحاطة بمختلف عناصر هذا المفهوم، مع التأكيد على خصائصه الجوهرية المتمثلة في السرية، والقيمة التجارية، واتخاذ التدابير المعقولة للحفاظ عليه وفي السياق ذاته، تم إبراز العلاقة الوثيقة بين هذه المعلومات والمنتج الدوائي، من خلال تحديد مفهوم هذا الأخير وبيان أنواعه ومصادره، بما يعكس طبيعة البيئة التي تتولد فيها هذه المعلومات.

ومن جهة أخرى، أظهر الفصل وجود تداخل بين المعلومات غير المفصح عنها وعدد من المفاهيم القانونية المشابهة، كالمعرفة الفنية، والأسرار الصناعية، وبراءات الاختراع، الأمر الذي استوجب إجراء تمييز دقيق بينها لتحديد نطاق كل منها وطبيعة الحماية المقررة له. وقد بيّن هذا التمييز أن المعلومات غير المفصح عنها تتمتع بخصوصية قانونية تجعلها تختلف عن غيرها من حيث آليات الحماية، ومدتها، وطبيعة الحقوق المترتبة عليها.

وفيما يتعلق بشروط الحماية، فقد تم التوصل إلى أن إضفاء الحماية القانونية على المعلومات غير المفصح عنها يقتضي توافر مجموعة من الشروط العامة، تتمثل أساسًا في السرية، والقيمة التجارية، واتخاذ تدابير معقولة للمحافظة عليها، وهي شروط مترابطة لا يمكن فصلها عن بعضها البعض كما تم التطرق إلى الشروط الخاصة المرتبطة بالمجال الدوائي، خاصة تلك المتعلقة بتقديم البيانات للجهات المختصة للحصول على تراخيص التسويق، وضرورة احتواء المنتجات على كيانات كيميائية جديدة، فضلًا عن اشتراط بذل جهود معتبرة في سبيل التوصل إلى هذه المعلومات.

وعليه، يمكن القول إن الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في المجال الدوائي تقوم على منظومة متكاملة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين أساسيتين: حماية حقوق المستثمرين والمبتكرين من جهة، وضمان المصلحة العامة المرتبطة بالصحة العمومية من جهة أخرى.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية والتنظيمية لتعزيز حماية المعلومات غير المفصح عنها في الصناعة الدوائية

يعد موضوع حماية المعلومات غير المفصح عنها من الموضوعات القانونية التي تزايدت أهميتها في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي، حيث أصبحت المعلومات تمثل عنصراً أساسياً في النشاط التجاري ومصدراً للميزة التنافسية بين المؤسسات. لذلك اتجهت مختلف التشريعات إلى وضع آليات قانونية تكفل حماية هذه المعلومات من أي اعتداء قد يمس سريتها أو يؤدي إلى استغلالها بطرق غير مشروعة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ تناول المبحث الأول الحماية المدنية والجزائية للمعلومات غير المفصح عنها، من خلال إبراز مختلف الوسائل المدنية القائمة على المسؤولية العقدية والتقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة، إضافة إلى صور الحماية الجزائية المقررة لردع الأفعال الماسة بسرية هذه المعلومات أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة نطاق حماية المعلومات غير المفصح عنها وآثارها، وذلك من خلال تحديد طبيعة المعلومات المشمولة بالحماية وبيان الغاية منها، مع التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من هذه الحماية والحقوق المقررة لصاحب المعلومات.

وبناء عليه، يهدف هذا الفصل إلى الإحاطة بالإطار القانوني الشامل لحماية المعلومات غير المفصح عنها، سواء من حيث وسائل الحماية أو من حيث نطاقها وآثارها، بما يبرز مدى فعالية هذه المنظومة القانونية في تحقيق التوازن بين حماية السرية وضمان حرية المنافسة.

المبحث الأول:

الحماية المدنية والجزائية للمعلومات

تعد حماية المعلومات غير المفصح عنها من أهم صور الحماية القانونية الحديثة، إذ لم تعد تقتصر على الجانب الوقائي أو التنظيمي فقط، بل امتدت لتشمل وسائل الحماية المدنية والجزائية على حد سواء. وتكمن أهمية هذا النوع من الحماية في كونه يوفّر لصاحب المعلومات وسائل قانونية فعّالة لمواجهة أي اعتداء قد يمس سرية معلوماته أو يهدد قيمتها الاقتصادية، سواء تم ذلك في إطار علاقة تعاقدية أو خارجها.

وعليه، فإن دراسة الحماية المدنية والجزائية تبرز باعتبارها الإطار القانوني العام الذي يضمن التوازن بين حماية المصالح الخاصة لأصحاب المعلومات وبين متطلبات المنافسة الاقتصادية المشروعة.

المطلب الأول:

الحماية المدنية

تلعب الحماية المدنية المقررة بموجب القواعد العامة في القانون المدني دورًا هامًا في حماية الأسرار التجارية، ويتم ذلك من خلال دعوى المسؤولية التقصيرية، أو دعوى المسؤولية العقدية، أو عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

ففي المسؤولية التقصيرية، يحق لصاحب السر التجاري المطالبة بالتعويض إذا تعرضت معلوماته السرية للاستغلال أو الإفشاء بطرق غير مشروعة، متى ترتب عن ذلك ضرر له. أما المسؤولية العقدية فتقوم عند وجود اتفاق بين الأطراف يفرض الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات، كما هو الحال في عقود العمل أو اتفاقيات السرية، ويؤدي الإخلال بهذا الالتزام إلى قيام المسؤولية القانونية. كذلك تُعد دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة فعالة لحماية الأسرار التجارية، إذ تمنع كل الممارسات المخالفة لقواعد النزاهة والشرف التجاري، كاستغلال أسرار المنافسين لتحقيق مكاسب تجارية غير مشروعة. [1]

[1] شهرة بوغنجة ، المرجع السابق، ص 323.

الفرع الأول:

الحماية العقدية

نصت اتفاقية التريبس في بعض أحكامها على توفير الحماية للمعلومات غير المفصح عنها والأسرار التجارية، حيث أكدت الفقرة الثانية من المادة 39 ضرورة حماية المعلومات التي تتصف بالسرية، وتستمد قيمتها التجارية من طبيعتها السرية، شريطة أن يكون صاحبها قد اتخذ تدابير معقولة للمحافظة على سريتها.

كما لم تعتبر الاتفاقية المعلومات غير المفصح عنها شكلاً من أشكال الملكية، وإنما منحت أصحابها الحق في منع الغير من الإفصاح عنها أو الحصول عليها أو استعمالها دون موافقتهم، إذا تم ذلك بطرق تتنافى مع الممارسات التجارية المشروعة، كالإخلال بالعقود أو الحصول عليها من أطراف ثالثة تعلم بطبيعتها السرية أو ساهمت في إفشائها.

وتضمنت الاتفاقية كذلك أحكامًا خاصة ببيانات الاختبارات والمعلومات غير المفصح عنها المقدمة إلى الجهات الحكومية قصد الحصول على ترخيص لتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تحتوي على مواد كيميائية جديدة، حيث ألزمت الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفشاء إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك حمايةً للمصلحة العامة.

وتصلح المعلومات غير المفصح عنها لأن تكون محلًا للتعاقد، إذ يمكن الاستناد إلى القواعد العقدية لتوفير الحماية القانونية لها متى توافرت الشروط القانونية اللازمة، ذلك أن القيمة القانونية للأسرار التجارية والصناعية تستمد أساسًا من احتفاظ صاحبها بسريتها واستعمالها لحسابه الخاص، أو نقلها إلى الغير مع إلزامه بالمحافظة على سريتها. كما يجوز للمتعاقدين تضمين العقود شروطًا تمنع إفشاء هذه المعلومات، وهو ما يظهر في العديد من العقود كعقد العمل، وعقد الترخيص، وعقد الشركة، وعقد المقاولة، وعقد الوكالة وغيرها[1].

[1] خالد وكال ، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص30.

أولًا: الحماية في إطار عقد العمل

يعد العقد من أهم مصادر الالتزام في القانون، إذ يُعرف بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، وهو ما يرتب آثارًا قانونية متبادلة بين أطرافه، تتمثل في حقوق والتزامات تقع على عاتق كل طرف ويقوم العقد على مبدأ أساسي مفاده احترام ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، بما يضمن استقرار المعاملات وتحقيق التوازن بين المصالح المتقابلة[1].

ومن المبادئ الجوهرية التي تحكم العلاقة العقدية، والمكرسة في مختلف التشريعات المدنية ، مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، الذي يفرض على كل طرف الالتزام التام بما ورد في العقد وعدم الخروج عن بنوده إلا بالطرق القانونية المتفق عليها أو المقررة قانونًا كما يقتضي هذا المبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية، بحيث لا يقتصر التنفيذ على الشكل الظاهري فقط، بل يمتد ليشمل التعاون بين الأطراف وعدم الإضرار بالطرف الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر ويترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية العقدية، التي تفرض على الطرف المخل تعويض الضرر الذي سببه للطرف الآخر[2].

وفي إطار عقد العمل أو العقود ذات الطابع المهني المرتبطة باستغلال المنتجات، وبالأخص المنتجات الدوائية أو التقنية، يلتزم الطرف الذي يبرم العقد مع صاحب المنتج، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، باحترام مجموعة من الالتزامات الجوهرية التي تهدف إلى حماية حقوق صاحب المنتج وضمان حسن استغلاله ومن أهم هذه الالتزامات تمكين الطرف الآخر من المعلومات التقنية والعلمية الضرورية لاستغلال المنتج بطريقة صحيحة وفعالة، وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد. وفي المقابل، يلتزم الطرف المستفيد بعدم إساءة استعمال هذه المعلومات أو استغلالها خارج نطاق الغرض المحدد.

كما يعد الالتزام بعدم إفشاء الأسرار المهنية أو الصناعية من أهم الالتزامات التي تكتسي طابعًا خاصًا في مثل هذه العقود، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتجات دوائية أو تركيبات علمية ذات قيمة اقتصادية عالية. ويشمل هذا الالتزام جميع المعلومات المتعلقة بطرق التصنيع، والمكونات، والمعايير

[1] ليديا منصار ، حماية المنتجات الدوائية في ظل اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 100.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجد العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1992، ص158.

التقنية، والابتكارات المرتبطة بالمنتج، حيث تُعتبر هذه المعطيات أسرارًا مهنية محمية قانونًا، ويؤدي إفشاؤها إلى إلحاق ضرر جسيم بصاحب الحق، سواء من الناحية الاقتصادية أو التنافسية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة العامل أو الطرف المتعاقد لهذه الالتزامات تُعد إخلالًا جسيمًا بالعقد، يرتب مسؤولية عقدية كاملة، مما يخول لصاحب العمل أو صاحب المنتج الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام متى كان ممكنًا، أو المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال كما قد يترتب عن ذلك إنهاء العقد أو فسخه في الحالات التي يشكل فيها الإخلال خرقًا جوهريًا لبنود الاتفاق[2].

وبذلك يتضح أن الحماية في إطار عقد العمل أو العقود المهنية ذات الطابع التقني لا تقتصر فقط على التنفيذ الظاهر للالتزامات، بل تمتد لتشمل حماية المعلومات والحقوق المرتبطة بالمنتج، بما يضمن التوازن بين مصلحة صاحب العمل وحقوق الطرف المتعاقد، في إطار من الالتزام بحسن النية والثقة المتبادلة بين الأطراف.

وفي هذا سنتناول كل من لاتفاق على السرية وعلى عدم المنافسة

1. الاتفاق على السرية

قد يتفق مالك المعلومات السرية مع الشخص المطلع عليها على تحديد المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها، وقد يشمل هذا التحديد المعلومات المشمولة بالحماية أو تلك المستثناة من اتفاق السرية. وقد يكون التحديد عامًا، كالنص على أن جميع المعلومات الخاصة بمالكها تُعد سرية، وقد يكون دقيقًا من خلال تحديد معلومات معينة على سبيل الحصر، كالوضعية المالية للمؤسسة، أو طلب التسهيلات البنكية، أو الرغبة في الاندماج مع شركة أخرى، أو الجوانب الفنية المتعلقة بطرق الإنتاج وأساليب التصنيع والتنظيم الإداري وغيرها.

[1] منصار ليديا، حماية المنتجات الدوائية في ظل اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 100

[2] حواس فتيحة، المرجع السابق، ص 81

ولا شك أن هذه الاتفاقات تدل على حرص صاحب المشروع على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المعلومات السرية، كما تعكس مدى أهميتها بالنسبة له، الأمر الذي يعني أن إهمال اتخاذ مثل هذه التدابير قد يؤدي إلى فقدان أحد شروط الحماية القانونية[1].

وقد حرصت تشريعات العمل على إلزام العامل بالمحافظة على المعلومات غير المفصح عنها، حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[2] على حظر إفشاء المعلومات السرية الخاصة بصاحب العمل، وذلك بقولها: "...أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة" [3].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرّع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحماية المعلومات غير المفصح عنها داخل بيئة العمل، وذلك من خلال فرض التزام قانوني على العامل بالمحافظة على أسرار المؤسسة وعدم إفشائها، ويشمل هذا الالتزام مختلف المعلومات ذات الطابع المهني، كالتقنيات المستعملة وأساليب التصنيع وطرق التنظيم والوثائق الداخلية، لما لها من قيمة اقتصادية وتجارية بالنسبة لصاحب العمل.

كما يعكس هذا النص حرص تشريعات العمل على تحقيق التوازن بين مصلحة العامل وحق المؤسسة في حماية أسرارها التجارية، لأن إفشاء هذه المعلومات قد يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمؤسسة وإضعاف قدرتها التنافسية في السوق.

2. الاتفاق على عدم المنافسة

تعد الأسرار التجارية جوهر المعلومات التي تعتمد عليها المؤسسة في تحقيق المنافسة، إذ تمثل أداة فعالة تمنح العامل إمكانية الاطلاع على معطيات دقيقة قد يؤدي كشفها إلى إلحاق ضرر بالمؤسسة أو

[1] رضوان عبيدات، "حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 30، 2023، ص74

[2] المادة 07 من االقانون رقم 22-16 مؤرخ في 20 جويلية 2022، صادر ج. ر. ج ، العدد 49 لسنة 2022 في 20 يوليو 2022، معدل ومتمم أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ج. ر. ج العدد 17 الصادر 25 ابريل 1990.

[3] امال سوفالو ، المرجع السابق، ص 1728-1729

منح المنافسين ميزة تنافسية. كما قد يستغل العامل هذه المعلومات لتحقيق مصالحه الشخصية من خلال إنشاء مشروع منافس لمستخدمه[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 07 من القانون رقم 90-11، حيث جاء فيها: "...أن لا تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبون أو مقاولة من الباطن، إلا إذا كان هناك اتفاق مع المستخدم، وأن لا ينافسوه في مجال نشاطه" [2].

يعكس هذا النص توجه المشرّع الجزائري نحو تعزيز مبدأ الأمانة المهنية ومنع تضارب المصالح داخل علاقة العمل، حيث لم يقتصر على إلزام العامل بحفظ السر المهني فقط، بل امتد ليشمل منعه من أي وضعية قد تضعه في علاقة منافسة مع صاحب العمل.

فاشتراط عدم وجود مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة منافسة أو لدى زبائن أو مقاولين من الباطن، يهدف إلى حماية المؤسسة من استغلال العامل لمعلوماتها أو خبرتها المهنية في تحقيق منافع شخصية أو دعم منافسين. كما أن منع المنافسة أثناء علاقة العمل يعزز استقرار المؤسسة ويحافظ على أسرارها الاقتصادية والتقنية من التسرب أو الاستغلال غير المشروع.

غير أن المشرّع لم يجعل هذا المنع مطلقًا، بل أجاز الاستثناء في حالة وجود اتفاق مع المستخدم، وهو ما يعكس مرونة تشريعية تراعي التوازن بين حرية العامل في النشاط المهني ومصلحة المؤسسة في الحماية.

ثانيا: حماية المعلومات غير المفصح عنها في إطار عقود نقل التكنولوجيا

تعد عقود نقل التكنولوجيا من العقود المركبة والمعقدة من الناحية الفنية والتقنية، إذ تحتاج إلى مراحل متعددة من التفاوض قبل الوصول إلى الصيغة النهائية للعقد. وتُعتبر المحافظة على سرية المعلومات في هذا النوع من العقود من أكثر المسائل حساسية، خاصة خلال مرحلة المفاوضات، لذلك يحرص المرخص على تضمين العقد بنودًا تُلزم الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات محل الترخيص وعدم إفشائها للغير[3].

[1] وليد بن لعامر ، المرجع السابق، ص197

[2] المادة 07 من االقانون رقم 22-16 المتعلق بعلاقات العمل

[3] فتيحة حواس ، المرجع السابق، ص 82

1. الحماية من خلال مرحلة المفاوضات

تعد مرحلة التفاوض بشأن إبرام عقود نقل التكنولوجيا من الوسائل الأساسية التي تسمح بتقارب إرادات الأطراف، حيث يتم خلالها تبادل الاقتراحات والمساومات والتقارير الفنية والاستشارات القانونية بهدف الوصول إلى أفضل النتائج الممكنة وإبرام العقد في صورته النهائية[1]

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي قد تتعرض فيها المعلومات السرية لخطر التسريب، إذ يطلع المرخص له على معلومات وبيانات سرية قد لا ينتهي الأمر بشأنها إلى إبرام العقد. ولهذا السبب قد يلجأ المرخص أو مالك المعلومات السرية إلى إبرام اتفاق تمهيدي يلتزم بموجبه الطرف الآخر باحترام سرية المعلومات التي اطّلع عليها أثناء سير المفاوضات، والتي تم الكشف عنها لضرورات تفرضها طبيعة التفاوض القائم بين الطرفين[2].

أما إذا لم يتم إبرام العقد النهائي بين الطرفين، وكانت المفاوضات قد أسفرت عن تحرير بعض الوثائق أو الاتفاقات التي تتضمن وعدًا بالتعاقد أو اتفاقًا على بدء التفاوض أو الاستمرار فيه، أو أي مستندات مشابهة، فإنه يجوز للقاضي الرجوع إلى هذه الوثائق متى دعت الضرورة لذلك، لاستنباط وجود التزام بالمحافظة على الأسرار التجارية. وفي هذه الحالة يسأل الطرف الذي أخل بالتزامه استنادًا إلى قواعد المسؤولية العقدية.

كما أن الموعود له، حتى وإن لم يكن ملزمًا بإتمام العقد، يبقى ملتزمًا بالمحافظة على الأسرار التي اطّلع عليها أثناء المفاوضات. وكذلك الحال إذا تم التوصل إلى عقد ابتدائي بين الطرفين، فإن أي إخلال بالالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية التي تم الاطلاع عليها خلال مرحلة التعاقد يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية. وقد يتفق الطرفان أيضًا على أن يكون الالتزام بالسرية جزءًا من العقد النهائي، بحيث لا يصبح نافذًا إلا بعد إبرام العقد، وفي هذه الحالة فإن الإخلال به قبل إتمام العقد يرتب مسؤولية تقصيرية لا عقدية، ما لم يتفق الطرفان صراحة على سريان الالتزام بالسرية منذ لحظة الاتفاق عليه، فيصبح الإخلال به موجبًا للمسؤولية العقدية[3].

---

[1] محمد حسين عبد العالي، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص247

[2] امال سوفالو ، المرجع السابق، ص 1730

[3] وليد بن لعامر ، المرجع السابق، ص198-199

2. الحماية من خلال تنفيذ العقد

يعد الالتزام بالمحافظة على السرية من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد نقل التكنولوجيا أثناء تنفيذه، نظرًا لأن الإخلال به قد يؤدي إلى أضرار يصعب تداركها أو إصلاحها. ولهذا يسعى المورد إلى اتخاذ تدابير وقائية من خلال وضع إطار قانوني ينظم المعاملات المتعلقة بهذا النوع من العقود، وذلك بإلزام المستورد أو المتلقي بالمحافظة على سرية المعلومات التكنولوجية طوال فترة استغلال التكنولوجيا وخلال كامل مدة تنفيذ العقد.

وقد اختلف الفقه القانوني بشأن نطاق هذا الالتزام، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى توسيع مضمونه ليشمل ليس فقط عدم إفشاء الأسرار، وإنما كذلك الامتناع عن استعمالها في غير الأغراض المحددة في العقد. في المقابل، يرى جانب من فقهاء الدول النامية ضرورة تقييد هذا الالتزام بمدة زمنية معقولة تُحتسب ابتداءً من تاريخ إبرام العقد وتسليم عناصر التكنولوجيا، وذلك تحقيقًا للتوازن بين مصلحة المورد في حماية أسراره التجارية ومصلحة المستورد في الاستفادة من التكنولوجيا المنقولة[1].

ثالثا: الحماية بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية

يتم اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لحماية الأسرار التجارية في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية بين حائز الأسرار والطرف المعتدي، وكذلك في حالة غياب تشريع خاص ينظم حماية الأسرار التجارية بصورة مستقلة، خاصة في الدول التي لم تسن قوانين خاصة بهذا المجال[2].

وتقوم المسؤولية التقصيرية وفقًا للقواعد العامة على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، فالخطأ التقصيري يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الشخص التزام الحيطة والتبصر في تصرفاته حتى لا يُلحق ضررًا بالغير، ويتحقق هذا الخطأ عند إفشاء الأسرار التجارية أو استغلالها دون ترخيص من صاحبها أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

أما الضرر، فيشترط لتحققه واستحقاق التعويض عنه أن يكون ضررًا محققًا يصيب حقًا أو مصلحة مالية مشروعة، ومن ثم فإن الأفعال التي تقع على مالك الأسرار التجارية يجب أن تؤدي إلى الإضرار

[1] وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص557

[2] فتيحة حواس ، المرجع السابق، ص 82

بمصالحه المشروعة. ويتجلى هذا الضرر خاصة في النتائج السلبية الناجمة عن الإخلال بعلاقة الثقة القائمة بين المعتدي والمتضرر.

ولا شك أن إفشاء الأسرار التجارية أو استغلالها دون وجه حق يترتب عليه ضرر بالغ لصاحب السر التجاري، يتمثل أساسًا في فقدان القيمة الاقتصادية والمالية لهذه الأسرار، وهو ضرر قد يكون من الصعب جبره أو التعويض عنه بصورة كاملة.

أما بالنسبة للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإنها تُعد ركنًا جوهريًا لقيام المسؤولية المدنية، إذ يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل غير المشروع الصادر عن المعتدي فإذا قام شخص بالإفصاح عن أسرار تجارية حصل عليها من خلال علاقة تربطه بصاحب السر، أو استعملها أو حازها بوسائل غير مشروعة، فإن ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر بمالكها وتجدر الإشارة إلى أن إثبات رابطة السببية في دعاوى الأسرار التجارية قد يكون صعبًا أحيانًا، لأن هذه الدعاوى تقوم غالبًا على عنصر الثقة بين الأطراف، وبالتالي فإن أي تصرف يتعارض مع مقتضيات هذه الثقة يمكن اعتباره فعلًا خاطئًا يترتب عليه قيام المسؤولية[1] .

وإذا كانت المسؤولية العقدية تفترض وجود عقد صحيح بين صاحب المنتج الدوائي والطرف المتعاقد معه، وأن يكون الضرر ناشئًا عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا العقد، فإن الحماية المدنية غير العقدية للمنتجات الدوائية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، وذلك في الحالات التي يقع فيها الاعتداء على حقوق صاحب المنتج الدوائي من قبل شخص أجنبي لا تربطه به أي علاقة تعاقدية.

وقد كرست المواد 28 و34 و39 من اتفاقية التريبس الحقوق المقررة لصاحب براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها بصفة عامة، بما في ذلك البراءات الدوائية والمعلومات المتعلقة بالمنتجات الدوائية، كما منحت لصاحب الحق إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية عند الاعتداء على هذه الحقوق من قبل الغير، وذلك للمطالبة بوقف الاعتداء والحصول على تعويض مناسب لجبر الضرر اللاحق به[2].

[1] وليد بن لعامر ، المرجع السابق، ص200

[2] ليديا منصار ، حماية المنتجات الدوائية في ظل اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 102-103

الفرع الثاني:

الحماية غير التعاقدية للمعلومات غير المفصح عنها

تتجاوز حماية المعلومات غير المفصح عنها الإطار التعاقدي الضيق لتشمل أيضًا حماية ذات طابع غير تعاقدي، تقوم على مجموعة من القواعد العامة في القانون المدني، وعلى رأسها قواعد الإثراء بلا سبب ودعوى المنافسة غير المشروعة. وتهدف هذه الحماية إلى منع أي استغلال أو استفادة غير مشروعة من هذه المعلومات على حساب صاحبها، حتى في غياب علاقة تعاقدية مباشرة بين الأطراف، بما يعزز فعالية الحماية القانونية للمعلومات ذات القيمة الاقتصادية.

أولًا: الحماية على أساس قواعد الإثراء بلا سبب

تُعد دعوى الإثراء بلا سبب من الوسائل القانونية التي يمكن أن توفر حماية فعالة للمعلومات غير المفصح عنها، إذ تقوم على مبدأ أساسي مفاده منع أي شخص من تحقيق منفعة أو إثراء على حساب الغير دون وجود سبب قانوني مشروع. ووفقًا لهذا الأساس، فإن حماية صاحب المعلومات لا تقتصر على منع الغير من الاعتداء عليها أو استغلالها فحسب، بل تمتد أيضًا إلى حقه في المطالبة بالتعويض عن أي منفعة غير مشروعة تحققت نتيجة استخدام هذه المعلومات دون رضاه أو إذنه.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن مركز صاحب المعلومات غير المفصح عنها يختلف عن مركز الحائز القانوني لها، إذ يتمتع الأول بسلطة التصرف فيها ونقلها للغير سواء بمقابل أو بدون مقابل، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل القانونية المدنية والجزائية لحماية حقه، بما في ذلك رفع الدعوى ضد كل من يعتدي على هذه المعلومات أو يستغلها بشكل غير مشروع[1].

ولكي يتمكن صاحب المعلومات غير المفصح عنها من رفع دعوى الإثراء بلا سبب، يجب توفر مجموعة من الشروط الأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء، والمتمثلة فيما يلي: [2]

- **تحقق الإثراء** :ويقصد به أن يحصل الشخص المعتدي أو المستفيد من المعلومات غير المفصح عنها على منفعة أو مكسب مادي أو معنوي نتيجة استعماله لهذه المعلومات، سواء تمثل ذلك في

[1] خالد وكال ، المرجع السابق، ص30-31

[2] طارق كاظم عجيل، " المعلومات غير المفصح عنها ماهيتها والحماية القانونية لها" ، مجلة كلية الحقوق، المجلد11، العدد 21، 2005، ص 1815.

تحقيق أرباح مباشرة، أو خفض تكاليف الإنتاج، أو اكتساب ميزة تنافسية في السوق، أو حتى تحسين مركزه الاقتصادي بشكل غير مشروع. ويكفي لقيام هذا الشرط أن يكون هناك انتفاع فعلي أو محتمل ناتج عن استغلال تلك المعلومات، دون اشتراط تحقق ربح مالي محقق بصورة فعلية .

- **تحقق الافتقار** :ويعني أن يلحق بصاحب المعلومات غير المفصح عنها ضرر أو خسارة مقابلة نتيجة هذا الإثراء، سواء تمثل ذلك في فقدان فرصة تجارية، أو تراجع في قيمة المعلومات الاقتصادية، أو تحمل نفقات إضافية كان يمكن تجنبها لو لم يتم الاعتداء على سرية المعلومات. ويُفهم الافتقار هنا بمعناه الواسع الذي يشمل كل نقص في الذمة المالية أو المركز الاقتصادي لصاحب الحق .
- **العلاقة بين الإثراء والافتقار** :ويشترط أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الإثراء الذي تحقق للغير والافتقار الذي لحق بصاحب المعلومات، بحيث يكون أحدهما نتيجة حتمية للآخر. بمعنى أن استغلال المعلومات غير المفصح عنها هو الذي أدى إلى تحقيق المنفعة للغاصب، وفي الوقت نفسه تسبب في الإضرار بصاحبها، دون تدخل عوامل أجنبية مستقلة تقطع رابطة السببية .
- **انعدام السبب القانوني** :ويقصد به أن يكون الإثراء الذي تحقق للغير غير قائم على سند قانوني مشروع يبرره، بحيث يكون الاستغلال قد تم بغير إذن من صاحب المعلومات أو دون ترخيص قانوني. أما إذا أصبحت المعلومات متاحة للعموم، أو تم نقلها أو التنازل عنها وفق الأطر القانونية المعتمدة، فإن السبب القانوني يتحقق، وبالتالي تنتفي إمكانية قيام دعوى الإثراء بلا سبب لانتفاء ركنها الجوهري .
- **عدم وجود دعوى أخرى** :ويُشترط هذا العنصر في القضاء الفرنسي باعتبار أن دعوى الإثراء بلا سبب تُعد دعوى احتياطية لا يُلجأ إليها إلا عند انعدام أي وسيلة قانونية أخرى لحماية الحق. في حين أن بعض التشريعات العربية، مثل القانون المصري والعراقي، لا تتشدد في هذا الشرط، حيث تعتبر دعوى الإثراء بلا سبب دعوى أصلية مستقلة يمكن رفعها حتى مع وجود دعاوى أخرى، متى توافرت شروطها القانونية دون تعارض مع مبدأ عدم الازدواج في التعويض[1].

ثانيًا: الحماية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

نظرا لما قد يتعرض له أصحاب الاختراعات والأسرار التجارية من أضرار نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة، فقد أسس المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك استنادًا إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري .ووفقًا لهذا النص، أقر المشرع حق المتضرر

[1] خالد وكال ، المرجع السابق، ص33.

في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، كما فرض غرامات مالية للحد من تجاوزات المنافسين، وهو ما أكدته المادة 57 الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[1].

غير أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتميز ببعض الخصوصية، إذ لا تهدف فقط إلى التعويض عن الضرر، وإنما تسعى كذلك إلى ضمان احترام قواعد وآداب التجارة والصناعة وفقًا للأعراف المهنية السائدة، باعتبار أن الأمر يتعلق بممارسة حق مشروع من قبل فئة التجار أو الصناعيين أثناء مزاولتهم لنشاطهم الاقتصادي[2].

وتقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على ثلاثة عناصر أساسية هي:

1. الخطأ

يعد الخطأ أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية في مجال المنافسة غير المشروعة، بل يمثل العنصر الجوهري الذي يميز السلوك المشروع عن السلوك غير المشروع في النشاط الاقتصادي. ويُقصد بالخطأ في هذا السياق كل تصرف أو سلوك يخالف القوانين والتشريعات المعمول بها، أو يتعارض مع الأعراف والعادات التجارية المستقرة، أو يخل بمقتضيات الأمانة والنزاهة المهنية التي يجب أن تحكم العلاقات بين المتنافسين في السوق.[3]

ومن ثم فإن الخطأ في المنافسة غير المشروعة لا يقتصر على مخالفة النصوص القانونية الصريحة فقط، بل يمتد ليشمل كل سلوك غير شريف يهدف إلى تحقيق مصلحة تجارية على حساب الغير بطرق ملتوية أو غير عادلة.

وتتعدد صور الخطأ في هذا المجال، إذ قد يتمثل في استخدام وسائل من شأنها إحداث اللبس والخلط لدى المستهلكين بين المنتجات أو الخدمات، كاستعمال أسماء تجارية أو شعارات أو علامات مشابهة لعلامات مؤسسة منافسة، بما يؤدي إلى تضليل الجمهور واستغلال السمعة التجارية للغير.

---

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المادة 57

[2] مريم مكتوب الكبار ، النظام القانوني للترخيص باستغلال اختراع الصيدلاني، مذكرة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2020، ص 40.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص269.

كما قد يظهر الخطأ في شكل نشر ادعاءات كاذبة أو مضللة حول المنافس، سواء تعلق الأمر بجودة منتجاته أو بقدراته الإنتاجية أو بوضعه المالي، وذلك بهدف تشويه سمعته التجارية وإضعاف مركزه في السوق. ويُضاف إلى ذلك صورة أخرى بالغة الخطورة تتمثل في الاستيلاء على المعلومات السرية أو الأسرار التجارية واستغلالها دون وجه حق، سواء عن طريق السرقة أو التحايل أو خرق الالتزامات التعاقدية، وهو ما يشكل اعتداءً مباشراً على عنصر أساسي من عناصر المنافسة المشروعة.

ويأخذ الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة طابعاً مهنياً خاصاً، إذ يُقاس في الغالب بمعيار التاجر الحريص أو المهني المعتاد، أي أن السلوك يعد خاطئاً متى انحرف عن السلوك الذي يتبعه المهني المعتاد في نفس الظروف. وهذا المعيار المرن يسمح للقضاء بتقدير مدى مشروعية التصرفات التجارية في ضوء تطور النشاط الاقتصادي وتعقيداته، خاصة في ظل الاقتصاد الحديث القائم على المعلومات والتكنولوجيا.

وقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماماً واضحاً بمكافحة صور الخطأ في المنافسة غير المشروعة، حيث نصت المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على ضرورة حماية الدول الأطراف من جميع أعمال المنافسة غير المشروعة، معتبرةً كل فعل يتعارض مع الممارسات الشريفة في المجال الصناعي أو التجاري عملاً غير مشروع. كما عززت اتفاقية TRIPS هذا التوجه من خلال التأكيد على حماية المعلومات غير المفصح عنها، وتجريم الأفعال المتعلقة بالحصول عليها أو استخدامها أو إفشائها بطرق غير مشروعة، مثل الرشوة التجارية أو الإخلال بالتزامات السرية، وهو ما يعكس اتجاهاً دولياً واضحاً نحو تشديد الحماية[1]

2. الضرر

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توافر الضرر، غير أنه لا يشترط أن يكون ضررًا محققًا بصورة فعلية، بل يكفي أن يكون ضررًا محتمل الوقوع. ولذلك يكفي لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أن يثبت احتمال تعرضه للضرر نتيجة الأساليب غير المشروعة التي يعتمدها المنافس، حتى وإن لم يتحقق الضرر فعليًا وقت رفع الدعوى[2].

[1] خديجة عبد اللاوي، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها واثرها على الصناعة الدوائية (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، الجزائر، 2019، ص 936

[2] امال سوفالو ، المرجع السابق، ص 1733

3. العلاقة السببية

ويقصد بها وجود رابطة مباشرة بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لتلك الأفعال. ويشترط لقيام المسؤولية أن يثبت المتضرر أن الخسارة التي لحقت به أو الكسب الذي فاته قد نشأ بسبب السلوك غير المشروع الذي قام به المنافس، كاستغلال المعلومات غير المفصح عنها أو إفشائها أو استخدامها لتحقيق منفعة تجارية غير مشروعة. وتُعد العلاقة السببية عنصرًا أساسيًا في دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ لا يكفي إثبات وقوع الخطأ أو تحقق الضرر بشكل منفصل، بل يجب إثبات الصلة التي تربط بينهما. غير أن إثبات هذه العلاقة قد يثير بعض الصعوبات العملية، خاصة في الحالات التي يكون فيها الضرر غير مباشر أو احتماليًا أو متدرج الظهور، كما هو الحال في فقدان العملاء أو تراجع السمعة التجارية أو انخفاض الحصة السوقية للمشروع. لذلك يترك للقاضي سلطة تقدير الوقائع والقرائن المعروضة عليه لاستخلاص مدى وجود رابطة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المدعى به[1].

المطلب الثاني:

الحماية الجنائية

لا تقتصر الحماية القانونية المقررة لحقوق صاحب المنتج الدوائي، سواء تعلق الأمر بصاحب براءة الاختراع أو حائز المعلومات غير المفصح عنها، على الدعاوى المدنية فقط، وإنما تمتد كذلك إلى الحماية الجزائية. وقد أفردت اتفاقية التريبس حماية جنائية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، بما في ذلك براءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها، حيث تناولت المادة 61 منها الإجراءات والعقوبات الجزائية التي يتعين على الدول الأعضاء إدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية من أجل مكافحة الاعتداءات التي تطال حقوق الملكية الفكرية، باعتبارها سلوكيات إجرامية تستوجب الردع والعقاب.

وقد نصت المادة 61 من الاتفاقية على ما يلي: "تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية، على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري"[2].

[1] اميرة الطيب، محمد الطيب، الحماية القانونة لبراءةالاختراع في مجال الادوية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان2019، ص201.

[2] ليديا منصار ، حماية المنتجات الدوائية في ظل اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 105

تؤكد هذه المادة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على البعد الزجري في حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تُلزم الدول الأعضاء بفرض إجراءات وعقوبات جنائية فعّالة في حالات التعدي المتعمد، خاصة في صور التقليد التجاري للعلامات التجارية المسجلة أو قرصنة حقوق المؤلف على نطاق تجاري.

ويعكس هذا التوجه إدراك المجتمع الدولي لخطورة الاعتداءات المنظمة على الحقوق الفكرية، لما لها من آثار اقتصادية سلبية تمسّ الابتكار والاستثمار والثقة في الأسواق. كما أن جعل العقوبات ذات طابع جنائي، وليس فقط مدنيًا، يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، والحد من انتشار ظاهرة التقليد والانتحال.

وتختلف العقوبات المقررة بحسب التكييف القانوني للفعل المرتكب، فقد يُكيف الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها على أنه استيلاء غير مشروع على مال مملوك للغير، وهو ما يستوجب تطبيق العقوبات المقررة قانونًا[1] ، ومن أبرز هذه الحالات:

الفرع الأول:

حالة السرقة

تعرف جريمة السرقة بأنها انتزاع حيازة المال من صاحبه دون رضاه، وبالتالي فإن مالك الأسرار التجارية قد يكون ضحية لجريمة سرقة يكون محلها أسراره التجارية، مما يرتب له ضررًا يتمثل في المساس بالقيمة الاقتصادية لمشروعه التجاري.

وفيما يتعلق بإمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد مرتكب فعل سرقة الأسرار التجارية في التشريع الجزائري، فقد أجاز المشرع ذلك استنادًا إلى المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري [2].كما اعتبر القضاء الفرنسي أن المعلومات في حد ذاتها تصلح لأن تكون محلًا لجريمة السرقة، بصرف النظر عن الوعاء المادي الذي يحتويها، وقد كرس هذا الاتجاه من خلال الحكم الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في قضية "لوغاباكس(Logabax) "، حيث تم اعتبار الشخص المستفيد من المعلومات

[1] خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 937

[2] المادة 350 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 ابريل سنة 2024، ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966، متضمن قانون العقوبات ، ج، ر، ج ، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل سنة 2024.

السرية سيئ النية شريكًا في الأفعال العمدية التي سهلت ارتكاب الجريمة، ومن ثم تطبق عليه أحكام الشريك في الجريمة[1].

الفرع الثاني:

حالة إفشاء الأسرار

يعد إفشاء الأسرار التجارية من أخطر الممارسات التجارية غير المشروعة التي تتعارض مع قواعد النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية، إذ يتمثل في كشف السر التجاري أو نشره أو استغلاله دون وجه حق، بما يؤدي إلى الإضرار بصاحبه وإفقاده لميزته التنافسية وقد يصدر هذا الإفشاء من أحد المتعاقدين مع صاحب السر، كما هو الحال في عقود الترخيص أو نقل التكنولوجيا، حيث يلتزم الطرف المتعاقد بحفظ السرية، إلا أنه قد يقوم بإفشائها بالمخالفة للالتزامات التعاقدية.[2]

كما قد يصدر عن الغير، خاصة في إطار المنافسة غير المشروعة، مثل قيام بعض المنافسين بتحريض عمال أو موظفي المؤسسة على إفشاء أسرارها بهدف الإضرار بها أو الحصول على معلوماتها الاستراتيجية بطرق غير مشروعة.

ولا شك أن هذا السلوك يترتب عليه أضرار جسيمة تمس بالمؤسسة صاحبة السر التجاري، حيث يؤدي إلى حرمانها من الاستفادة الكاملة من معلوماتها السرية، وفقدانها للميزة التنافسية التي تُعد أساس وجودها في السوق. كما تنعكس هذه الأضرار في صورة خسائر مالية مباشرة نتيجة تراجع حجم المبيعات، فضلاً عن الخسائر غير المباشرة المتمثلة في ضياع الجهود والتكاليف الكبيرة التي تم إنفاقها في مجالات البحث والتطوير للوصول إلى هذا السر التجاري، مما يجعل هذا الفعل من أخطر صور الاعتداء على الملكية المعلوماتية والتجارية[3].

وقد جرم المشرع الجزائري فعل إفشاء السر المهني بموجب المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[4]، حيث وضعت هذه المادة إطارًا عامًا للأشخاص الملتزمين بحفظ السر المهني، وذكرتهم على

[1] قمداني محياوي، زردازي عبد العزيز، " فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الاسرار التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية "، المجلد 09،العدد02، الجزائر، 2024، ص1922

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار هومة، 2007، الجزائر، ص52.

[3] فتحي بن جديد، المرجع السابق، ص 164

[4] المادة 301 من قانون رقم 24-06 معدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، متضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

سبيل المثال لا الحصر، مما كان يسمح في السابق بإمكانية تطبيقها على حالات إفشاء الأسرار التجارية باعتبارها جزءًا من نطاق الأسرار المحمية جزائيًا. غير أنه، وبعد صدور المادة 38 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تناولت بشكل خاص مسألة إفشاء الأسرار التجارية، أصبح تطبيق المادة 301 [1]في هذا المجال محدودًا، بسبب اختلاف نطاق الجزاء بين النصين، إذ اكتفت المادة 38 بفرض غرامة مالية فقط، وهو ما يضعف من فعالية الحماية الجزائية في هذا المجال.

وفي المقابل، اتجه المشرع الفرنسي إلى تعزيز الحماية الجنائية للأسرار التجارية بشكل أكثر صرامة، حيث نص في التشريع الخاص بحماية الأسرار التجارية على عقوبة الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، إضافة إلى غرامة مالية قد تصل إلى 375 ألف يورو في حالة إفشاء الأسرار التجارية أو الكشف عنها، وذلك في إطار توفير حماية جزائية فعالة لهذا النوع من المعلومات الحساسة، بالنظر إلى أهميته الاقتصادية والاستراتيجية في دعم المنافسة وحماية الابتكار[2] .

الفرع الثالث:

حالة خيانة الأمانة

إذا كانت السرقة تقوم على انتزاع المال من حيازة صاحبه دون رضاه، فإن جريمة خيانة الأمانة تقوم عندما يقوم المجني عليه بتسليم المال إلى شخص آخر بموجب أحد العقود، فيقوم هذا الأخير بخيانة الثقة الموضوعة فيه والاعتداء على المال المسلم إليه. ومما يستحق الذكر أنه على الأسرار التجارية، حيث قد يقوم أحد الأشخاص الذين اؤتمنوا على هذه الأسرار باستغلالها أو التصرف فيها بما يضر بمصالح صاحبها، وهو ما يبرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضده[3].

وقد نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري [4]على جريمة خيانة الأمانة بقولها: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقًا تجارية أو نقودًا أو بضائع أو أوراقًا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامًا أو إبراء، وكانت قد سلمت إليه على سبيل الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو

[1]المادة 301 من قانون رقم 24-06 معدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، متضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]قمداني محياوي، المرجع السابق، ص1922-1923

[3]قمداني محياوي، المرجع نفسه، ص1923

[4]المادة 376 من قانون رقم 24-06 معدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، متضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، بشرط ردها أو استعمالها في غرض معين، وذلك إضرارًا بمالكيها أو حائزيها، يعد مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة."

وبناء على ذلك، يمكن أن تتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للأسرار التجارية، وخاصة ما يتعلق منها بالمعرفة الفنية والأسرار الصناعية وطرق الإنتاج، سواء عن طريق اختلاسها أو تبديدها بسوء نية[1] .

المبحث الثاني:

نطاق حماية المعلومات غير المفصح عنها وآثارها

تعد حماية المعلومات غير المفصح عنها من المواضيع الحديثة التي اكتسبت أهمية متزايدة في ظل تطور الاقتصاد القائم على المعرفة وتنامي قيمة المعلومات كعنصر تنافسي أساسي. لذلك فإن تحديد نطاق هذه الحماية والآثار المترتبة عنها يُعدّ خطوة ضرورية لفهم الإطار القانوني الذي يحكمها، سواء من حيث تحديد طبيعة المعلومات المشمولة بالحماية أو من حيث الغاية التي تسعى إليها هذه الحماية في مختلف الأنظمة القانونية.

المطلب الأول:

نطاق الحماية والغاية منها

يتعلق هذا المطلب بتحديد الحدود التي تشملها الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، وذلك من خلال بيان طبيعة المعلومات التي تدخل في نطاقها، ثم توضيح الهدف الأساسي الذي تسعى إليه هذه الحماية. ويُعدّ هذا التحديد ضرورياً لتفادي التوسع غير المبرر في تطبيق الحماية، ولضمان التوازن بين مصلحة صاحب المعلومة ومقتضيات المنافسة المشروعة.

[1] فتيحة حواس ، المرجع السابق، ص 85

الفرع الأول:

المعلومات التي تشملها الحماية

يقصد بالمعلومات المشمولة بالحماية أو ما يُعرف بالمعلومات غير المفصح عنها مختلف البيانات والمعطيات السرية التي تتمتع بقيمة تجارية أو اقتصادية، والتي يحرص أصحابها على إبقائها بعيدة عن متناول الغير.

ومن هنا تتمثل هذه المعلومات في صورتين أساسيتين؛

الأولى تتعلق بالمعلومات السرية العائدة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والخاضعة لسيطرتهم المشروعة

أما الثانية فتتمثل في المعلومات السرية المقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص لتسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية التي يدخل في تصنيعها استعمال مواد كيميائية[1].

كما تؤكد المادة 39 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على ضرورة توفير حماية قانونية فعّالة ضد كل أشكال الاستحواذ غير المشروع على الأسرار التجارية أو استعمالها أو الكشف عنها بطرق مخالفة للقانون أو للأعراف التجارية الشريفة. ويُفهم من ذلك أن الحماية لا تقتصر على الأفعال التي تتم بوسائل غير مشروعة فقط، بل تمتد أيضًا إلى كل سلوك منافٍ لمعايير النزاهة المهنية في المعاملات التجارية، بما يعكس توجّهًا دوليًا نحو تعزيز الثقة في بيئة الأعمال وحماية التنافسية العادلة.

وتتجسد هذه الحماية أساسًا من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة وقواعد المسؤولية المدنية، حيث تتيح هذه القواعد لصاحب السر التجاري اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إفشاء أو استعمال المعلومات السرية دون إذن. كما تسمح هذه الآليات القانونية بمعاقبة السلوكيات التي تستغل الثقة أو العلاقة المهنية للوصول إلى معلومات ذات قيمة اقتصادية، مما يضمن حماية فعّالة ومرنة في آن واحد.

[1] سعاد اعمر ، النظام القانوني للمعلومات غير المفصح عنها فياتفاقية تربيس، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2015، ص65.

ومن جهة أخرى، تبرز أهمية المقارنة بين نظام حماية براءات الاختراع ونظام حماية الأسرار التجارية، خاصة في الحالات التي تكون فيها المعلومة قابلة للحصول على براءة اختراع. فصاحب الابتكار يجد نفسه أمام خيارين هي:

الإفصاح عن اختراعه مقابل الحصول على حماية قانونية محددة زمنياً عبر نظام البراءات.

الاحتفاظ به كسر تجاري يتمتع بحماية غير محدودة طالما بقي طي الكتمان.

ويعتمد اختيار الوسيلة الأنسب على طبيعة الابتكار واستراتيجية المؤسسة؛ فإذا كان الابتكار قابلاً للاكتشاف بسهولة بمجرد طرحه في السوق، فإن نظام البراءة يكون أكثر حماية وفعالية، أما إذا كان من الصعب اكتشافه أو تقليده، فإن الحفاظ عليه كسر تجاري قد يكون الخيار الأفضل لضمان امتداد الحماية لأطول فترة ممكنة. وبذلك يتبين أن لكل من النظامين مزاياه وحدوده، وأن الاختيار بينهما يمثل قرارًا استراتيجيًا مهمًا في مجال حماية الابتكار. [1]

ومن هذا ما سنحاول ان نبينه من خلال التطرق إلى كل من المعلومات السرية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعلومات السرية المقدمة إلى الجهات الجهات الحكومية المختصة للحصول على الترخيص

أولا: المعلومات السرية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والخاضعة لرقابتهم المشروعة

تمثل هذه الصورة الأساس العام للمعلومات غير المفصح عنها، إذ تشمل كل معلومة سرية يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي، تكون لها قيمة اقتصادية أو تجارية، ويحرص صاحبها على اتخاذ تدابير وإجراءات جدية للمحافظة على سريتها ومنع تداولها بين الجمهور. فإذا تخلف أحد هذه العناصر الأساسية، كعنصر السرية أو القيمة التجارية أو وسائل الحماية، خرجت المعلومة من نطاق الحماية القانونية ولم تعد من المعلومات غير المفصح عنها.

ولا يمكن وضع قائمة حصرية لهذه المعلومات بسبب تنوعها واتساع نطاقها، فهي تشمل مختلف الجوانب المتعلقة بالنشاط التجاري والصناعي، مثل أسرار التعامل مع الزبائن، وأساليب الإدارة المالية، والتسهيلات التجارية الممنوحة لبعض العملاء، والخطط الاستثمارية المستقبلية، وأسرار الصناعة والإنتاج،

[1] مروة جزيري، "عبد الحفيظ بلمهدي، المعلومات السرية القابلة للحماية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد03، الجزائر، 2021، ص 182.

وطرق التسويق والتوزيع، وغيرها من المعارف الفنية والتجارية التي تمنح صاحبها ميزة تنافسية في السوق[1].

كما أن الأسرار الصناعية والتجارية والمعارف الفنية وأي معلومات سرية أخرى لا تستفيد من الحماية القانونية إلا إذا توافرت فيها الشروط الأساسية الثلاثة، والمتمثلة في السرية، والقيمة الاقتصادية أو التجارية، واتخاذ صاحبها الوسائل المعقولة للمحافظة عليها ومنع إفشائها. فإذا فقدت هذه المعلومات أحد هذه الشروط، زالت عنها صفة المعلومات غير المفصح عنها وأصبحت متاحة للاستعمال من قبل الجميع دون حماية قانونية[2].

ثانيا: المعلومات السرية المقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على الترخيص

تسعى الشركات الدوائية إلى تسويق منتجاتها وتحقيق أرباح اقتصادية من خلال طرح الأدوية في الأسواق، غير أن ذلك لا يتم إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهات الحكومية المختصة، وذلك بهدف تنظيم سوق الأدوية وضمان سلامة المنتجات الدوائية وفعاليتها قبل تداولها بين المستهلكين.

وللحصول على هذا الترخيص، تلتزم الشركات الدوائية بتقديم مجموعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج الدوائي، ومن بينها نتائج التجارب والاختبارات العلمية والبحوث الفنية المرتبطة به. وقد يؤدي تقديم هذه البيانات إلى احتمال الكشف عن أسرار تجارية ذات قيمة اقتصادية مهمة، مما قد يسمح للغير بالاطلاع عليها واستغلالها دون موافقة أصحابها.

ولهذا السبب ظهر نظام حماية المعلومات غير المفصح عنها بهدف توفير الحماية القانونية لهذه البيانات السرية، وإلزام الجهات الحكومية المختصة بالمحافظة عليها وعدم السماح بتسربها أو الكشف عنها للغير، لأن فقدانها لعنصر السرية يؤدي إلى الإضرار بالمصالح التجارية والاقتصادية لأصحابها ويمس بحقوقهم المشروعة[3].

[1] ا سعاد عمر ، المرجع السابق،ص ص66-67.

[2] مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، مرجع سابق ،ص 101.

[3] ليديا منصار ، زواوي عباس، حماية المنتجات الدوائية في ظل اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 269.

الفرع الثاني:

الغرض من الحماية

يركز هذا الفرع على الهدف الأساسي من حماية المعلومات غير المفصح عنها، والذي يتمثل في ضمان عدم استغلالها بطرق غير مشروعة من قبل المنافسين، مع إلزام الجهات المختصة بالمحافظة على سريتها، كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الاستثمار من جهة، وضمان حرية المنافسة المشروعة من جهة أخرى.

أولاً: منع الاستعمال التجاري غير المشروع

يقصد بمنع الاستعمال التجاري غير العادل حماية البيانات والمعلومات السرية المقدمة إلى الجهات الحكومية من أي استغلال غير مشروع من قبل الشركات المنافسة، وذلك بمنع الحصول عليها أو استخدامها بطرق تتعارض مع قواعد النزاهة التجارية والعادات المشروعة في المعاملات التجارية.

ولقد تعددت الأمثلة في هذاالشأن فمن بينها قيام إحدى الشركات الدوائية بالحصول بطريقة غير مشروعة على نتائج التجارب والاختبارات التي قدمتها شركة منافسة إلى الجهة المختصة، ثم استغلال تلك النتائج لتقديم طلبات ترخيص خاصة بمنتجات مشابهة تقوم بتصنيعها، دون تحمل تكاليف البحث والتجارب العلمية، وهو ما يعد صورة من صور المنافسة غير المشروعة[1].

ومن هنا فإن الالتزام الذي قررته المادة 39 من اتفاقية تريبس يفرض على الجهات الحكومية المختصة توفير حماية فعالة لبيانات الاختبارات السرية والمعلومات غير المفصح عنها، خاصة في المجالات الحساسة مثل الصناعات الدوائية، وذلك من خلال منع أي استعمال تجاري غير مشروع لهذه البيانات أو استغلالها دون ترخيص من صاحبها. ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان عدم قيام المنافسين بالاستفادة من الجهد والوقت والتكلفة التي بذلها صاحب البيانات في إجراء الاختبارات، بما يحقق قدراً من العدالة في المنافسة ويحمي الابتكار والاستثمار في هذا المجال.[2]

غير أن هذه الحماية لا ترقى إلى درجة الاحتكار المطلق، إذ تبقى مقيدة بطبيعتها بوصفها حماية ضد الاستغلال غير المشروع فقط، وليس حماية تمنح حقاً استئثارياً شاملاً. لذلك، إذا تمكن الغير، بما

[1] مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، مرجع سابق ،ص 107.

[2] سعاد اعمر ، المرجع السابق، ص71.

في ذلك الشركات المنافسة، من الوصول إلى نفس المعلومات أو التوصل إلى نتائج مماثلة بطرق مستقلة ومشروعة، كالبحث العلمي أو التجارب الخاصة، فإنه لا يجوز قانوناً منعهم من استعمال تلك المعلومات.

ويستند هذا التوجه إلى التوازن الذي تسعى إليه اتفاقية تريبس بين حماية الابتكار من جهة، وعدم عرقلة المنافسة المشروعة وتطور المعرفة العلمية من جهة أخرى، بحيث تبقى المعلومات التي يتم التوصل إليها بشكل مستقل خارج نطاق المنع، طالما لم يتم الحصول عليها عن طريق غير مشروع أو غير نزيه[1].

ثانيا: عدم الكشف عن البيانات والمعلومات للغير

يتمثل الالتزام الثاني الملقى على عاتق الجهات الحكومية المختصة في الامتناع عن الكشف أو الإفصاح عن البيانات والمعلومات السرية المقدمة إليها من قبل الشركات أو المؤسسات الدوائية بغرض الحصول على ترخيص تسويق منتجاتها. ويُعد هذا الالتزام من أهم الضمانات القانونية المقررة لحماية المعلومات غير المفصح عنها، إذ يفرض على الجهة المختصة المحافظة على سرية تلك المعلومات وعدم إتاحتها للغير بأي صورة من الصور، سواء عن طريق النشر أو التداول أو تمكين المنافسين من الاطلاع عليها ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة بالنظر إلى ما تتضمنه هذه البيانات من نتائج أبحاث وتجارب علمية مكلفة تشكل قيمة اقتصادية وتجارية كبيرة لأصحابها.

ويختلف هذا الالتزام عن الالتزام المتعلق بمنع الاستعمال التجاري غير المشروع للمعلومات، فبينما يقتصر الالتزام بعدم الكشف على المحافظة على سرية المعلومات ومنع وصولها إلى الغير، فإن الالتزام بمنع الاستعمال التجاري غير المشروع يهدف إلى الحيلولة دون استغلال هذه المعلومات لتحقيق مكاسب تجارية أو تنافسية غير مشروعة. وبالتالي فإن كلا الالتزامين يكمل الآخر، ويهدفان معًا إلى توفير حماية فعالة وشاملة للمعلومات غير المفصح عنها من مختلف صور الاعتداء والاستغلال.[2]

وقد أكدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، من خلال الفقرة الثالثة من المادة 39، على ضرورة عدم الكشف عن البيانات والمعلومات السرية المقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة لأغراض الحصول على ترخيص التسويق. ويستند هذا الحكم إلى ضرورة حماية المصالح المشروعة لأصحاب هذه المعلومات وصون حقوقهم الاقتصادية، لاسيما أن الكشف عنها قد

[1] سعاد اعمر ، المرجع نفسه، ص71.

[2] مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، مرجع سابق ،ص 107.

يؤدي إلى تمكين المنافسين من الاستفادة من نتائج الأبحاث والتجارب التي أنفقت عليها أموال طائلة وجهود علمية كبيرة دون تحمل التكاليف ذاتها. ومن ثم فإن التزام الجهات الحكومية بالمحافظة على سرية هذه المعلومات يمثل أحد الركائز الأساسية لنظام حماية المعلومات غير المفصح عنها، ويعزز الثقة في البيئة القانونية والاستثمارية المرتبطة بالصناعات الدوائية والتكنولوجية.[1]

المطلب الثاني:

موقف المشرع الجزائري وآثار حماية المعلومات غير المفصح عنها

تناولنا في هذا المطلب موقف التشريع الجزائري من حماية المعلومات غير المفصح عنها، إضافة إلى بيان الحقوق والآثار القانونية المترتبة عن هذه الحماية. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى تطور التشريعات الدولية في هذا المجال، مقابل محدودية التنظيم الداخلي في بعض الجوانب المتعلقة بالسرية التجارية.

ويظهر موقف المشرع الجزائري أن حماية المعلومات غير المفصح عنها لم تُنظم في نص قانوني مستقل وشامل، وإنما تمت معالجتها من خلال نصوص متفرقة في عدة قوانين، خاصة قانون المنافسة، وقانون العلامات، وقانون العقوبات، وهو ما يعكس تبني حماية غير مباشرة تقوم على مجموعة من الآليات القانونية المختلفة.

كما تتجلى أهمية هذه الحماية في الآثار التي تترتب عنها، إذ تضمن لصاحب المعلومات الحق في منع أي استعمال أو إفشاء غير مشروع لمعلوماته، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك. كما تساهم هذه الحماية في تعزيز الثقة في المعاملات التجارية وتشجيع الاستثمار والابتكار، من خلال توفير قدر من الأمان القانوني للمؤسسات الاقتصادية.

وفي المقابل، فإن هذه الحماية تهدف أيضًا إلى تحقيق التوازن بين مصلحة صاحب المعلومة في الحفاظ على سريتها، ومصلحة السوق في ضمان المنافسة الحرة والمشروعة، بما يمنع إساءة استعمال المعلومات أو احتكارها بطرق غير قانونية.

[1] مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، المرجع نفسه ،ص 107- 108.

الفرع الأول:

موقف المشرع الجزائري

من خلال دراسة الشروط المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها في مجال المنتجات الدوائية وفق ما جاءت به اتفاقية تريبس، ومقارنتها بالتشريع الجزائري، يتبين أن المشرع الجزائري لم يضع نظاماً قانونياً مستقلاً ومتكاملاً ينظم الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، وخاصة في مجال المنتجات الدوائية، بالرغم من أهمية هذا النوع من المعلومات في المجالين الصناعي والتجاري. ورغم أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "السر التجاري" في عدة نصوص قانونية، إلا أن هذا الاستعمال بقي مجرد إشارة لفظية دون وضع تنظيم قانوني دقيق يحدد مفهومه وأحكامه وشروط حمايته بصورة واضحة[1].

وقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى هذا النوع من المعلومات في بعض النصوص القانونية المتفرقة، ومن ذلك ما ورد في المادة 19 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[2]، حيث أطلق عليها تسمية "الاختراعات السرية". وبالرجوع إلى مضمون هذه المادة يتضح أنها تتعلق بالاختراعات المرتبطة بالأمن الوطني أو بالمصلحة العامة للدولة، وهي اختراعات تتمتع بطابع السرية وتحظى بالحماية القانونية باعتبارها من الأسرار الصناعية والتجارية. كما يمكن القول إن هذه الاختراعات تتوافر فيها شروط براءة الاختراع من حيث الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، إلا أنها تخضع لنظام خاص بسبب طبيعتها السرية، ولذلك أدرجها المشرع ضمن ما يعرف ببراءات الاختراع السرية[3].

كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 59 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع إلى ضرورة مراعاة الجهة القضائية المختصة للمصالح المشروعة للمدعى عليه، وذلك عند مطالبتها بتقديم أدلة أو وثائق قد يترتب عن الكشف عنها إفشاء أسراره الصناعية أو التجارية. ويعكس هذا التوجه سعي الجزائر إلى مسايرة الأحكام التي جاءت بها اتفاقية تريبس، خاصة ما نصت عليه المادة 39 المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها، رغم أن الجزائر لم تنضم رسمياً إلى الاتفاقية ولم تصادق عليها بعد، غير أنها قامت

[1] خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 938.

[2] المادة 19 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع

[3] مروة جزيري، عبد الحفيظ بلمهدي، المرجع السابق، ص 178.

بإدخال عدة تعديلات تشريعية بهدف التكيف مع متطلباتها تمهيداً للانضمام إليها ومنح مختلف حقوق الملكية الفكرية حماية دولية أوسع[1].

ويفسر غياب تنظيم تشريعي مستقل للمعلومات غير المفصح عنها في القانون الجزائري بعدة اعتبارات، يأتي في مقدمتها عدم انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي يجعلها غير ملزمة قانوناً بتطبيق أحكام اتفاقية تريبس، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها المنصوص عليها في المادة 39 منها كما أن المشرع الجزائري اتجه إلى إعطاء الأولوية لتنظيم حقوق الملكية الفكرية التقليدية، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف، باعتبارها أكثر شيوعاً في المعاملات الاقتصادية، في حين بقيت المعلومات غير المفصح عنها محل حماية غير مباشرة من خلال بعض النصوص المتفرقة ويضاف إلى ذلك أن تبني نظام قانوني متكامل لحماية هذه المعلومات، خاصة في مجال المنتجات الدوائية، يقتضي تحقيق توازن دقيق بين حماية المصالح التجارية لأصحاب الحقوق من جهة، وضمان الحق في الوصول إلى الدواء وتشجيع المنافسة المشروعة من جهة أخرى، وهو ما قد يفسر تحفظ المشرع الجزائري في إقرار حماية خاصة وموسعة لهذا النوع من المعلومات[2].

الفرع الثاني:

حقوق صاحب المعلومات غير المفصح عنها

يتمتع صاحب المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية) بمجموعة من الحقوق القانونية التي تهدف إلى تمكينه من السيطرة الكاملة على معلوماته الحساسة، وضمان حمايتها من أي اعتداء أو استغلال غير مشروع من طرف الغير. وتُعد هذه الحقوق أساس الحماية القانونية المقررة للمعلومات ذات القيمة الاقتصادية، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بطبيعة السرية التي تمنح المعلومة ميزة تنافسية في السوق.

ويُعد حق الاستغلال من أهم الحقوق المخولة لصاحب المعلومات السرية، حيث يتيح له استثمارها بصورة حصرية في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي، سواء من خلال استخدامها في الإنتاج أو تطوير الخدمات أو توظيفها في استراتيجيات التسويق والتوسع. ويترتب عن هذا الحق تمكين المؤسسة من تحقيق

[1] مروة جزيري، عبد الحفيظ بلمهدي، المرجع نفسه، ص 178.

[2] سعاد اعمر ، المرجع السابق، ص75.

أرباح إضافية وتعزيز مركزها التنافسي، باعتبار أن القيمة الاقتصادية للمعلومة ترتبط أساسًا بمدى استغلالها الفعّال.

كما يتمتع صاحب المعلومات بـ حق الاحتفاظ بالمعلومة، والذي يعني إمكانية إبقائها سرية وعدم الإفصاح عنها للغير، مع اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتها من التسرب أو الوصول غير المصرح به. ويشمل ذلك وضع آليات تنظيمية وتقنية داخل المؤسسة مثل اتفاقيات السرية، وتقييد الوصول إلى المعلومات الحساسة، واعتماد أنظمة حماية داخلية تمنع تسريبها.

ومن جهة أخرى، يخول له القانون حق منع الغير من استخدامها أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وهو حق وقائي وردعي في آن واحد، يهدف إلى حماية المعلومة من أي اعتداء سواء كان عن طريق السرقة أو الإفشاء أو المنافسة غير المشروعة. ويشمل هذا الحق إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف التعدي والتعويض عن الأضرار اللاحقة، بما يضمن الحفاظ على القيمة الاقتصادية والتجارية للمعلومة[1].

وعليه، فإن هذه الحقوق مجتمعة تشكل نظامًا قانونيًا متكاملًا لحماية المعلومات غير المفصح عنها، إذ لا تقتصر على حماية المعلومة في ذاتها، بل تمتد إلى حماية المصلحة الاقتصادية لصاحبها وضمان عدم استغلالها من طرف الغير بطرق غير مشروعة، بما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار وضمان المنافسة المشروعة في السوق.

أولا: الحق في الاحتفاظ بالمعلومات السرية واستغلالها والإفصاح عنها

يتمتع صاحب المعلومات غير المفصح عنها بحق الاحتفاظ بسرية معلوماته واستغلالها في إطار نشاطه المهني أو التجاري، كما يملك سلطة تحديد الجهات التي يمكنها الاطلاع عليها أو الإفصاح لها بها، سواء تعلق الأمر بأشخاص عاديين أو حتى بجهات إدارية ورسمية. ويحق لكل مؤسسة أو مشروع اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات التي تعتبرها سرية من أي استغلال غير مشروع أو إفشاء غير مصرح به.

كما تمتد هذه الحماية إلى العاملين داخل المؤسسة أو الشركة، باعتبار أنهم يطلعون بحكم وظائفهم واختصاصاتهم على العديد من البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بالنشاط التجاري أو الصناعي

[1] مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، المرجع نفسه ،ص 108

للمؤسسة. ويعتبر أي استعمال لهذه المعلومات أو استغلال لها بطريقة تخالف قواعد المنافسة المشروعة أو الأعراف التجارية السليمة، ودون موافقة صاحب الحق، اعتداءً على حقوقه وإساءة لاستعمال المعلومات السرية.[1]

تتميز الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها بأنها حماية غير محددة زمنياً، إذ تستمر ما دامت هذه المعلومات تحتفظ بطابع السرية ولم تصبح متاحة للعموم أو للغير بطرق مشروعة. ويعني ذلك أن استمرار الحماية لا يرتبط بمدة قانونية ثابتة، وإنما يرتبط بعنصر واقعي هو بقاء السرية، بحيث تنقضي الحماية تلقائياً بمجرد تسرب المعلومات أو نشرها أو اكتسابها بوسائل مشروعة من طرف الغير.

ويشكل هذا الطابع غير المحدد زمنياً ميزة جوهرية مقارنة بنظم الملكية الفكرية الأخرى، وعلى رأسها براءات الاختراع والعلامات التجارية، التي تقوم على حماية مؤقتة محددة بمدة قانونية، تنتهي بانقضائها لتدخل المصنفات أو الاختراعات في المجال العام، مما يسمح للغير باستغلالها بحرية. أما في حالة المعلومات غير المفصح عنها، فإن صاحبها يحتفظ بميزة تنافسية دائمة طالما حافظ على سريتها واتخذ التدابير اللازمة لحمايتها.

غير أن هذه الحماية القائمة على السرية تفرض على صاحب الحق مسؤولية كبيرة تتمثل في ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لحفظ المعلومات، مثل وضع أنظمة داخلية للسرية، وإبرام اتفاقيات عدم الإفشاء، وتقييد الوصول إلى البيانات الحساسة. وفي المقابل، فإن أي إهمال في حماية السر قد يؤدي إلى فقدان الحماية القانونية نهائيًا، حتى دون انقضاء مدة معينة، وهو ما يميزها عن الأنظمة القانونية الأخرى التي تعتمد على الحماية الزمنية الثابتة[2].

ثانياً: حق منع الغير من الحصول على المعلومات السرية أو استعمالها دون موافقته

يعد حق منع الغير من الحصول على المعلومات السرية أو استعمالها دون موافقة صاحبها من أهم الحقوق التي يتمتع بها حائز المعلومات غير المفصح عنها، إذ يهدف إلى ضمان احتفاظه بالميزة الاقتصادية والتنافسية التي توفرها له تلك المعلومات. ويخول هذا الحق لصاحبه منع أي شخص طبيعي

[1] رياض احمد عبد الغفور، " الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية واحكام القانون المدني)" ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد08، د. س، ص383.

[2] رياض احمد عبد الغفور، مرجع نفسه، ص383-384.

أو معنوي، سواء كان فردًا أو مؤسسة خاصة أو حتى جهة حكومية، من الوصول إلى هذه المعلومات أو استغلالها بطرق غير مشروعة أو مخالفة للقانون، متى كان ذلك من شأنه الإضرار بمصالحه المشروعة.

ويشمل نطاق هذه الحماية مختلف صور الاعتداء التي قد تتعرض لها المعلومات السرية، كالحصول عليها عن طريق السرقة أو الاحتيال أو إساءة استعمال الثقة أو خرق الالتزامات المهنية والتعاقدية، إضافة إلى نسخها أو استخدامها أو الكشف عنها للغير دون ترخيص من صاحبها. كما يمتد هذا الحق إلى منع أي استغلال تجاري لهذه المعلومات من قبل المنافسين أو غيرهم متى تم ذلك بوسائل تتعارض مع الأعراف التجارية الشريفة ومبادئ المنافسة المشروعة. ويستند هذا الحق إلى فكرة أساسية مفادها أن المعلومات السرية تمثل قيمة اقتصادية لصاحبها، وأن الاعتداء عليها يؤدي إلى إضعاف مركزه التنافسي وتحقيق مزايا غير مستحقة للغير.

وتقوم الحماية القانونية في هذا المجال على مكافحة أعمال المنافسة غير المشروعة، باعتبار أن الاستيلاء على المعلومات غير المفصح عنها أو استغلالها دون إذن صاحبها يُعد من أبرز صور هذه المنافسة. فالمنافس الذي يستفيد من جهود وأبحاث غيره دون تحمل تكاليفها يحقق مكاسب غير مشروعة على حساب صاحب الحق، الأمر الذي يتنافى مع قواعد العدالة والنزاهة في المعاملات التجارية.

ورغم أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لم تضع قائمة حصرية للممارسات التجارية غير المشروعة، فإنها أحالت في الفقرة الأولى من المادة 39 إلى المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي تناولت أعمال المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر. ويُفهم من ذلك أن الاتفاقية تركت للتشريعات الوطنية حرية تحديد صور هذه الممارسات وتطويرها بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، وبما يكفل توفير حماية فعالة للمعلومات غير المفصح عنها من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال غير المشروع[1].

[1] ا سعاد عمر ، المرجع السابق، ص73.

خلاصة الفصل

وفي الاخير يتضح أن حماية المعلومات غير المفصح عنها تمثل نظاما قانونيا متكاملا يهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية والتجارية لأصحابها، من خلال توفير آليات حماية متعددة تجمع بين الوسائل المدنية والجزائية.

فمن جهة أولى، تعتمد الحماية المدنية على قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية، إضافة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، بما يسمح بجبر الضرر الناتج عن الاعتداء على السر التجاري أو استغلاله دون وجه حق، خاصة في إطار عقود العمل ونقل التكنولوجيا. ومن جهة ثانية، تتجلى الحماية الجزائية في تجريم بعض الأفعال التي تمس سرية المعلومات، مثل السرقة وإفشاء الأسرار وخيانة الأمانة، بما يحقق الردع العام والخاص.

كما أن نطاق الحماية يشمل نوعين أساسيين من المعلومات هما المعلومات الخاصة بالأشخاص والمؤسسات، والمعلومات المقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على التراخيص، وهو ما يعكس اتساع مفهوم المعلومات غير المفصح عنها. وفي المقابل، تبين أن المشرع الجزائري لم يضع تنظيماً مستقلاً ومتكاملاً لهذا النوع من الحماية، رغم وجود بعض النصوص المتفرقة التي تشير إليها بشكل غير مباشر.

وبناءً عليه، يمكن القول إن حماية المعلومات غير المفصح عنها في التشريع الجزائري لا تزال في حاجة إلى تطوير تشريعي أوضح وأكثر شمولاً، بما يضمن مواكبة التطورات الدولية ويحقق التوازن بين حماية حقوق أصحاب المعلومات وضمان حرية المنافسة المشروعة.

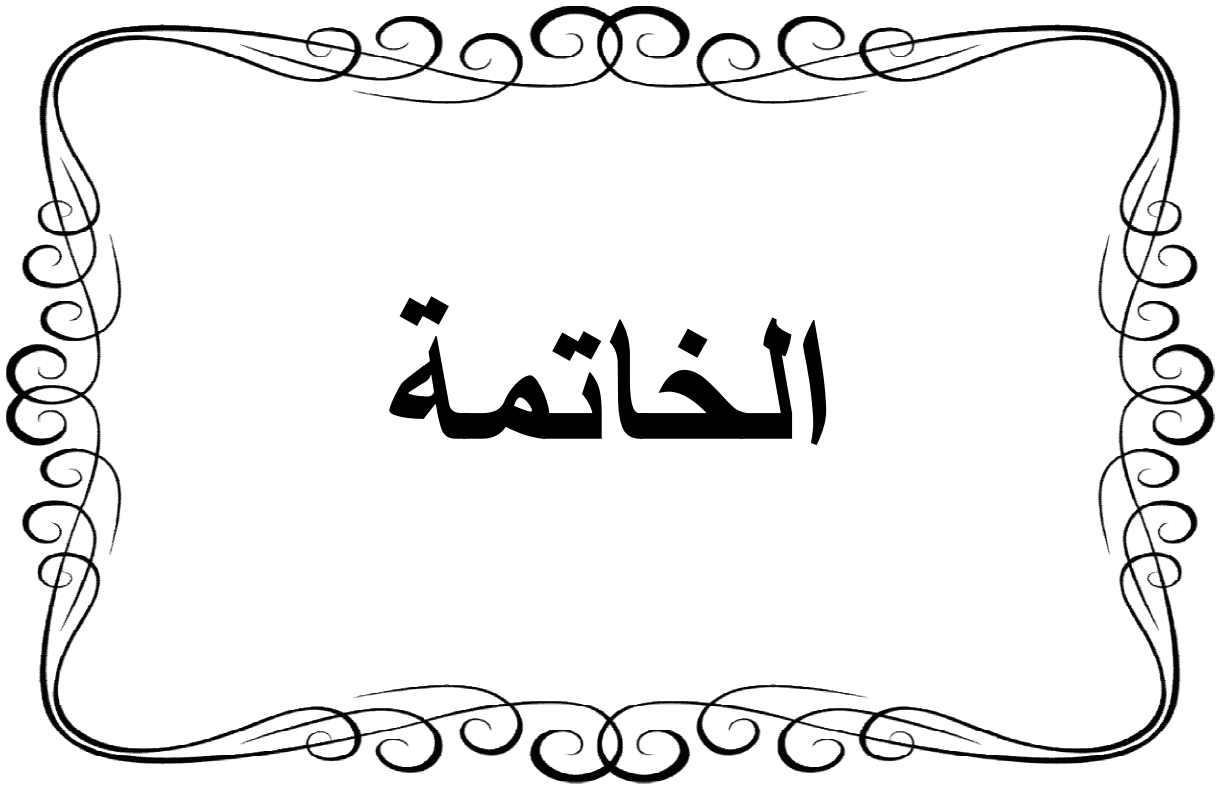
الخاتمة

يتضح من خلال دراسة هذا موضوع أن حماية المعلومات غير المفصح عنها في الصناعة الدوائية يعد من أهم المواضيع القانونية الحديثة التي فرضت نفسها بقوة في ظل التحولات التي عرفها الاقتصاد القائم على المعرفة وتطور الصناعات الدوائية والتكنولوجية، حيث أصبحت المعلومات والبيانات العلمية والاختبارات المخبرية تمثل عنصرا محوريا في بناء الميزة التنافسية للمؤسسات، بل وتشكل في كثير من الأحيان القيمة الحقيقية للمشروع الصناعي أكثر من الأصول المادية التقليدي.

وقد أظهر البحث أن هذه الحماية لا يمكن حصرها في إطار قانوني واحد، وإنما تقوم على منظومة متكاملة تتداخل فيها القواعد المدنية والجزائية والإدارية، إضافة إلى القواعد الدولية، خاصة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS) ، التي شكلت نقطة تحول مهمة في الاعتراف القانوني الصريح بالمعلومات غير المفصح عنها كعنصر قابل للحماية القانونية.

وفي الختام من خلال دراسة هذا الموضوع توصلت إلى جملة من النتائج، أهمها:

- تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بطبيعة قانونية خاصة، فهي لا تدخل ضمن المفاهيم التقليدية للملكية، لكنها تحظى بالحماية نظراً لقيمتها الاقتصادية ودورها في تحقيق التفوق التنافسي .
- تقوم الحماية القانونية لها على منظومة متعددة الأبعاد كا من الحماية المدنية والجزائية و كذا الإدارية والدولية .
- تقوم الحماية المدنية على الأساس منظومة قانونية، من خلال المسؤولية العقدية والتقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة .
- تؤدي الحماية الجزائية دوراً ردعياً مهماً عبر تجريم الأفعال الماسة بسرية المعلومات مثل إفشاء الأسرار وخيانة الأمانة .
- يتمثل نطاق حماية المعلومات الداخلية للمؤسسات الدوائية، وكذلك البيانات المقدمة للجهات الإدارية المختصة كما تعتمد على التراخيص والتسجيل .
- يفتقر التشريع الجزائري إلى إطار قانوني مستقل ومتكامل ينظم حماية المعلومات غير المفصح عنها، خصوصاً في المجال الدوائي .
- توجد فجوة بين التشريع الوطني والمعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بحماية البيانات الإدارية وسرية المعلومات المقدمة للسلطات المختصة .

ثالثاً: التوصيات

توصلنا من خلال هذه المذكرة الي:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع قانون خاص ومستقل ينظم حماية المعلومات غير المفصح عنها بشكل دقيق وشامل .
- العمل على تجميع وتوحيد النصوص القانونية المتفرقة في إطار تشريعي متكامل يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها .
- تعزيز الحماية الإدارية من خلال فرض التزام صارم على الجهات المختصة بحفظ سرية البيانات، خاصة في مجال تسجيل وتسويق الأدوية .
- تشجيع المؤسسات الدوائية على اعتماد سياسات داخلية لحماية المعلومات السرية، مثل اتفاقيات عدم الإفشاء والتدابير التقنية والتنظيمية .
- رفع مستوى الوعي القانوني لدى الفاعلين الاقتصاديين بأهمية حماية المعلومات وخطورة تسريبها .
- تطوير تكوين القضاة والمحامين في مجال الملكية الفكرية والمعلومات التجارية لضمان حسن تطبيق النصوص القانونية .
- تعزيز الطابع الردعي للحماية الجزائية بما يضمن فعالية أكبر في مواجهة الاعتداءات على السر التجاري .

تفتح هذه الدراسة آفاقاً مستقبلية متعددة، من أهمها:

- إمكانية تطوير تشريع جزائري مستقل خاص بحماية المعلومات غير المفصح عنها .
- تعزيز توحيد النصوص القانونية المتفرقة ضمن إطار قانوني منسجم وواضح .
- إدماج الحماية التقنية والرقمية للمعلومات في المنظومة القانونية لمواكبة التحول الرقمي في القطاع الدوائي .
- تطوير التعاون بين المؤسسات الدوائية والهيئات الإدارية لضمان حماية أفضل للبيانات الحساسة .
- توسيع الدراسات المقارنة مع التشريعات الدولية المتقدمة في مجال حماية الأسرار التجارية .
- دعم البحث العلمي حول العلاقة بين حماية المعلومات وتشجيع الابتكار في الصناعات الدوائية .

وفي الاخير وما تم استنتاجه، يمكن القول أن فعالية نظام حماية المعلومات غير المفصح عنها لا تتوقف فقط على وجود النصوص القانونية، بل ترتبط أساساً بمدى تكاملها ووضوحها، وبقدرة الأجهزة القضائية والإدارية على تطبيقها بصرامة وفعالية. وهو ما يحقق التوازن بين حماية سرية المعلومات من جهة،

وتشجيع الابتكار وضمان حرية المنافسة المشروعة من جهة أخرى، وهو التوازن الذي يمثل جوهر أي نظام قانوني حديث يسعى إلى مواكبة تطورات الاقتصاد القائم على المعرفة، خصوصاً في قطاع حساس واستراتيجي كالصناعة الدوائية.

قائمة المصادر

والمراجع

أ- المراجع

1- المراجع العامة

- أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجنائي العام*، د.ط، دار هومة، 2007، الجزائر، ص 52 .
- عبد الهادي سليمان، *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1992 .
- محمد حسين عبد العالي، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .
- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، *رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي*، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 .

2- المراجع المتخصصة

- أحمد علي الخصاونة، *الأحكام القانونية للمنافسة المشروعة والأسرار التجارية*، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015 .
- إبراهيم محمد عبيدات، *الأسرار التجارية: المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 .

3- المذكرات والرسائل العلمية

أ- أطروحات دكتوراه

- صديقي، عبد القادر، الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022 .
- بن لعامر، وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2020 .

ب- مذكرات ماستر

- معمري، بوزيد، التراخيص في الصناعات الدوائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 .

- وكال، خالد، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 .
- سعات، صديق عبد الجليل، الإطار القانوني للمنتجات الصيدلانية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024 .
- قدقاد، عطية، آثار اتفاقية تريبس على صناعة الدواء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 .
- ملوك، محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015 .
- مصطفاي، محمد، حماية المعلومات غير المفصح عنها في الصناعة الصيدلانية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015 .
- مكتوب الكبار، مريم، النظام القانوني للترخيص باستغلال الاختراع الصيدلاني، مذكرة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2020 .
- سعودي، مراد، المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022 .
- اعمر، سعاد، النظام القانوني للمعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2015.

4- المقالات العلمية

- أمال بن بريج ، عبد الكريم عسالي ،" المنافسة غير المشروعة الماسة بالأسرار التجارية"، المجلد11، العدد01، الجزائر، 2020.
- آمال سوفالو ، " الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية" ، المجلد06 ، العدد02،الجزائر، 2022.
- خديجة عبد اللاوي، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها واثرها على الصناعة الدوائية (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، الجزائر، 2019.
- خالد مروش، يمينة حميش،" المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء حول الاضرار الناجمة عن الدواء المعيب"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد17، العدد02، الجزائر، 2023.

- رضوان عبيدات، "حماية الاسرار التجارية في التشريع الاردني والمقارن"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 30، 2023.
- رياض احمد عبد الغفور، " الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية واحكام القانون المدني)" ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد08، د. س.
- سميرة عبد اللالي ، " اثر منح البراءة للاختراعات الدوائية على الدول النامية في ظل اتفاقية تريبش"، مجلة الادارة العامة والقانون والتنمية، مجلد 02، العدد01، الجزائر 2021.
- سفيان رمازمية، " دعوى المنافسة غير المشروعة كالية قضائية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكادمية، المجلد06، العدد 01، الجزائر، 2023.
- شهرة بوغنجة ، حمو فرحات ،" التمييز بين نظامي الاسرار التجارية وبراءة الاختراع"، مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد12، العدد02، الجزائر، 2020.
- شهرة بوعنجة ، حمو فرحات ،" حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد01، الجزائر، 2021.
- طارق كاظم عجيل، " المعلومات غير المفصح عنها ماهيتها والحماية القانونية لها" ، مجلة كلية الحقوق، المجلد11، العدد 21، 2005.
- فتيحة حواس ، النظام القانوني للأسرار التجارية، "مجلة الفكر القانوني والسياسي" ، المجلد04، العدد02، الجزائر، 2020.
- فتحي بن جديد،" دور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الاسرار التجارية والصناعية في القانون الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، الجزائر، 2022.
- قمداني محياوي، زردازي عبد العزيز، " فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الاسرار التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية "، المجلد 09،العدد02، الجزائر، 2024.
- ليديا منصار ، عباس زواري، ، "الاحكام العامة لابرام المنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية تريبس"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، العدد09، الجزائر، 2018.
- ليديا منصار ، عباس زواوي ، "حماية المنتجات الدوائية بموجب نظام المعلومات غير مفصح عنها وفقا لاتفاقية تريبس"، مجلة الفكر، المجلد17، العدد02، الجزائر، 2022.
- ليلى بعوني ،" الصناعة الصيدلانية في الجزائر"، مجلة القسطاس للعلوم الاقتصادية 3 ، المجلد03، العدد01، الجزائر، 2021.

- مليكة حجار،" الحماية الجزائية للاسرار التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد 03، الجزائر، 2021.
- مروة جزيري، عبد الحفيظ بلمهدي، المعلومات السرية القابلة للحماية في التشريع الجزائري واتفاقية تربيس، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد03، الجزائر، 2021.
- محمد وائل عبد الله، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد01، الجزائر، 2020
- محمد سالم،" انواع الدواء ومصادره" ، مجلة كلية الحقوق، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2024.

ج- المصادر

5- المعاهدات والاتفاقيات

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في 20 مارس 1883 ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1884، عُدّلت في بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900، ثم في واشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وأخيرًا في ستوكهولم في 14 جويلية 1967. وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 66-84 المؤرخ في 25 فيفري 1966 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 1966/02/25، كما صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 1975/02/04. وتُعد هذه الاتفاقية أول إطار قانوني دولي شامل، وأول وثيقة متعددة الأطراف كرّست حماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي.

6- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الوطنية

- من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 ابريل سنة 2024، ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966، متضمن قانون العقوبات ، ج، ر، ج ، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل سنة 2024.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015 .
- القانون رقم 22-16 مؤرخ في 20 جويلية 2022، صادر ج. ر. ج ، العدد 49 لسنة 2022 في 20 يوليو 2022، معدل ومتمم أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ج. ر. ج العدد 17 الصادر 25 ابريل 1990.
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 27 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 41 .
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003 .
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003 .
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018 .
- قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 08 لسنة 1985 و العدد 44 لسنة 2008 .

ب-النصوص القانونية الدولية

- قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980، هو التشريع الذي ينظم المعاملات التجارية في دولة الكويت، وقد صدر بتاريخ 15 أكتوبر 1980 ودخل حيز التنفيذ في 25 فبراير 1981، ويُعد من أهم القوانين التي تناولت تنظيم الأعمال التجارية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتجار والعقود التجارية وبعض الجوانب المرتبطة بالملكية الفكرية مثل العلامات والأسماء التجارية .
قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 منشور بالجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2008 العدد44 .

- القانون رقم (167) لسنة 1955 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة (في مصر) هو أحد القوانين المنظمة للمهنة الصحية، وقد جاء لتنظيم شروط مزاولة مهنة الصيدلة وتحديد ضوابط الترخيص والرقابة على الصيدليات، إضافة إلى بيان شروط فتح وإدارة المؤسسات الصيدلية والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه. وقد عُدِّل هذا القانون لاحقًا بعدة تشريعات، أبرزها القانون رقم 127 لسنة 1955 وما تلاه من تعديلات، بما يعكس تطور الإطار القانوني المنظم لمهنة الصيدلة في مصر .
- القانون الأردني رقم 15 لسنة 2015 المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 4423 .
- قانون الصحة العامة الفرنسي(Code de la santé publique) ، المعدل بالقانون رقم 2007-248 المؤرخ في 26 فبراير 2007، الجريدة الرسمية الفرنسية، 27 فبراير 2007.

فهرس المحتويات

اهداء.....أ

شكر وعرفان.....ج

قائمة المختصرات.....د

مقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها المرتبطة بالمنتج الدوائي.....

المبحث الأول: مفهوم المعلومات غير المفصح عنها في مجال المنتج الدوائي.....7

المطالب الأول: تعريف المعلومات غير المفصح عنها المرتبطة بالمنتج الدوائي.....**7**

الفرع الأول: تعريف المعلومات غير المفصح عنها.....7

الفرع الثاني:تعريف وأنواع المنتج الدوائي ومصادره.....12

المطلب الثاني: تمييز المعلومات غير المفصح عنها عن المفاهيم المشابهة لها.....21

الفرع الأول: تمييز المعلومات غير مفصح عنها عن المعرفة الفنية.....22

الفرع الثاني: تمييز المعلومات غير مفصح عنها عن الأسرار الصناعية.....23

الفرع الثالث: تمييز المعلومات غير مفصح عنها عن براءة الاختراع.....24

المبحث الثاني: شروط حماية المعلومات غير المفصح خاصة بصناعة الدوائية.....27

المطالب الأول: الشروط العامة.....28

الفرع الأول: سرية المعلومات.....28

الفرع الثاني: ان تكون المعلومات ذات قيمة تجارية.....29

الفرع الثالث: اتخاذ التدابير الجدية والمعقولة لحماية المعلومات غير مفصح عنها.....31

المطلب الثاني: الشروط الخاصة.....32

الفرع الأول: تقديم المعلومات إلى الحكومة لازما للحصول على رخصة بتسويق الأدوية.....32

الفرع الثاني: احتواء المنتجات الدوائية على كيانات كيميائية جديدة.....33

الفرع الثالث: بذل جهود معتبرة في سبيل التوصل إلى البيانات والمعلومات.....34

الفصل الثاني: الوسائل القانونية والتنظيمية لتعزيز حماية المعلومات غير المفصح عنها في الصناعة الدوائية.....

المبحث الأول: الحماية المدنية والجزائية للمعلومات.....39

المطالب الأول: الحماية المدنية.....39

الفرع الأول: الحماية العقدية.....40

الفرع الثاني: الحماية غير التعاقدية للمعلومات غير المفصح عنها.....48

المطلب الثاني: الحماية الجنائية.....52

الفرع الأول: حالة السرقة.....53

الفرع الثاني: حالة إفشاء الأسرار.....54

الفرع الثالث: حالة خيانة الأمانة.....55

المبحث الثاني: نطاق حماية المعلومات غير المفصح عنها وآثارها.....56

المطلب الأول: نطاق الحماية والغاية منها.....56

الفرع الأول: المعلومات التي تشملها الحماية.....57

الفرع الثاني: الغرض من الحماية.....60

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري وآثار حماية المعلومات غير المفصح عنها.....62

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري.....63

الفرع الثاني: حقوق صاحب المعلومات غير المفصح عنها.....64

الخاتمة.....70

قائمة المصادر والمراجع.....74

فهرس المحتويات.....80

الملخص.....83

الملخص

تُعد المعلومات غير المفصح عنها من أهم عناصر الملكية الفكرية في الصناعة الدوائية، لما لها من قيمة اقتصادية وعلمية كبيرة تسهم في دعم الابتكار وتشجيع البحث والتطوير وتعزيز المنافسة بين المؤسسات الدوائية، خاصة أنها ترتبط بنتائج أبحاث وتجارب تتطلب جهودًا وموارد مالية معتبرة.

ويتمحور الإطار القانوني لحماية هذه المعلومات حول بيان مفهومها وشروط حمايتها، إلى جانب الوسائل المدنية المتمثلة في المسؤولية العقدية والتقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة، فضلًا عن الحماية الجزائية المقررة ضد الأفعال الماسة بسرية هذه المعلومات. كما يظهر دور اتفاقية TRIPS في تعزيز وتوحيد قواعد الحماية على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية:

المعلومات غير المفصح عنها، الأسرار التجارية، الصناعة الدوائية، الملكية الفكرية، اتفاقيةTRIPS ، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية، المنافسة غير المشروعة.

Abstract

Undisclosed information is considered one of the most important elements of intellectual property in the pharmaceutical industry, due to its significant economic and scientific value that supports innovation, encourages research and development, and enhances competition among pharmaceutical companies, as it is closely linked to research results and experiments that require substantial effort and financial resources.

The legal framework for protecting this information focuses on defining its concept and conditions of protection, along with civil remedies such as contractual and tort liability and unfair competition actions, as well as criminal protection against acts that infringe its confidentiality. The TRIPS Agreement also plays a key role in strengthening and harmonizing protection rules at the international level.

Keywords:
Undisclosed information, trade secrets, pharmaceutical industry, intellectual property, TRIPS Agreement, civil liability, criminal liability, unfair competition.